قرار

صادرة من محكمة صلح جنين

جزائية قضية رقم ٦١/٣٠٤٤

النائب العام ضد : المتهم : يعقوب محمود يعقوب من الفندقومية ومجهول مكان الاقامة

التهمة : قطع شجرة خروب خلافاً للمادة ٢٦ من قانون الحراج

استناداً للضبط المقدم أقرر ادانة المتهم خلافاً للمادة من قانون الحراج واحكم بتغريمه مبلغ دينار واحد وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة يحبس عن الغرامة والرسم ثلاثة أيام في حالة عدم الدفع وأقرر مصادرة المضبوطات حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ١٩٦١/١٢/٢١

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عايد العبد الخالدي يسكن قرية أم قيس

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الخميس الواقع ٩٦٢/١/٢٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوة التي اقامها عليك ممثل الخزينـــة اربد فأذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عابد النهاد الغدير من شطنا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الخميس الواقع ٩٦٢/١/٢٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك ممثل الخزينـــة اربد فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح القدس

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : فهد حمدان البرقاوي من برقا ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم السبت الواقع ٩٦٢/٢/٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوة التي اقامها عليك مدعي عام القدس بالنيابة عن النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

الاستاذ صبحي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٩ شعبان سنة ١٣٨١ هـ - الموافق ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٦٢ م العدد ١٥٩١

قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢

« قانون الجمارك والمكوس »

وقرار بتعديل بعض احكامه

المطبعة الوطنية ومكتبتها - عمان

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن بانه عملاً بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ قانون الجمارك والمكوس المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٤٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٨/٥ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .
ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم ٢٢ المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٢

قانون الجمارك والمكوس

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢) ويعمل به بعد مرور شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريف

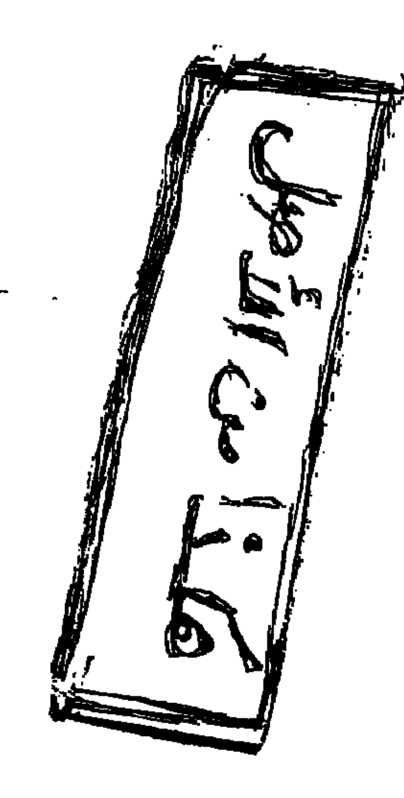
المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعنى المخصص لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ – تعني لفظة (الوزير) وزير المالية أو الوزير المختص الذي ترتبط به مصلحة الجمارك .

ب – تعني عبارة (مأمور جمرك) جميع موظفي الجمارك والمحاسبين الذين يقومون بوظائف مأموري الجمارك ما عدا المحافظين .

ج – تعني لفظة (القانون) قانون الجمارك والمكوس .

د – تعني لفظة (السلطة) وكيل الوزارة أو أي موظف مفوض خطيا من قبله .



هـ – تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

و – تعني لفظة (البضائع) جميع السلع والمواد مهما كان نوعها .

ز – تعني لفظة (البضائع الاجنبية) جميع السلع والمواد مهما كان نوعها من غير محصولات ومنتوجات المملكة .

ح – تعني لفظة (المستودع) و (والمستودعات) أي مكان أو بناء اعدته السلطة لخزن البضائع أو وافقت على استعماله للغاية المذكورة .

ط – تعني عبارة (الطرق المعينة) الطرق التي تحددها السلطة لمرور البضائع الواردة الى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها .

ي – تعني لفظة (دخان) أي نوع من الدخان الورق والمفروم والسجاير والتنباك الورق والمفروم والنشوق (السعوط) والسيجار .

ك – تعني لفظة (اللفائف) لفائف التبغ بما فيها وزن ورقها مع الصمغ ولفافة فمها وما تحتويها أو يضاف اليها من قطن وخلافه .

ل – تعني عبارة (قضية جمركية) أية اجراءات تتخذ بشأن أي جرم ارتكب ضد قانون الجمارك والمكوس ، أو قوانين المكوس الاخرى .

م – تعني لفظة (مهربات) أية بضاعة جلبت أو صدرت أو نقلت أو يحاول جلبها أو تصديرها أو نقلها بقصد اختلاس الايرادات أو التملص من المنع والقيود المتعلقة بجلبها أو تصديرها أو نقلها .

ن – تعني عبارة (واسطة النقل) أية وسيلة من وسائل النقل العامة أو الخاصة .

س – تعني لفظة (البيان) البيان الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه ليبين عدد وأنواع وأجناس وكميات البضاعة وأثمانها .

ع – تعني عبارة (التعريفة الجمركية) جدول فئات الرسوم الجمركية لانواع وأصناف البضائع.

ف – تعني لفظة (الاتفاقات) أي اتفاق تلتزم به الحكومة الاردنية .

ص – تعني لفظة (الناقل) صاحب البضاعة أو وكيله أو صاحب وسيلة النقل أو من يقوم مقامه .

ق – تعني عبارة (بضائع ممنوعة) كل بضاعة محظور استيرادها أو تصديرها أو نقلها .

ر – تعني عبارة (حاكم اداري) المتصرف أو القائم مقام أو مدير الناحية .

البضائع الخاضعة للرسوم

المادة ٣ – تخضع جميع البضائع الواردة الى المملكة للرسوم الجمركية وتستوفى هذه الرسوم بموجب التعريفة عدا ما استثني منها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، أو بموجب أحكام أي اتفاق .

تعييـن التعريفة

المادة ٤ ـ تعين وتستبدل وتعدل التعريفة الجمركية للبضائع الواردة الى المملكة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير الاقتصاد الوطني ، ينشر في الجريدة الرسمية •

يجوز أن تتضمن التعريفة فئتين من الرسوم للنوع الواحد من البضاعة ، وذلك باعتبار منشأها أو مكان شحنها •

معدل الرسوم المتوجبة

المادة ٥ ـ تستوفى الرسوم الجمركية حسب التعريفة المعمول بها في اليوم الذي تتم فيه معاملة البيان ، وتعتبر معاملة البيان تامة عندما يصدقه موظف الجمارك المسؤول ويحيله لتسليم البضاعة •

الرسوم النوعيـة

المادة ٦ ـ عندما تكون الرسوم الجمركية في التعريفة نوعية ، تستوفى تلك الرسوم بكاملها بصرف النظر عن صفة البضائع الخاضعة لهذه التعريفة النوعية وعن قيمتها وعن حالتها ، غير انه عندما يتحقق عطل البضائع بالطرق الاصولية ، يجوز للسلطة أن تقرر انقاص الكمية الخاضعة للرسوم بمقدار لا يتجاوز نسبة العطل المتحقق على أن يؤخذ بعين الاعتبار القيمـة المقدرة للبضاعـة المعطوبة لاي غرض يمكن الافادة منها فيه •

فرض رسم اضافي عن المنشا

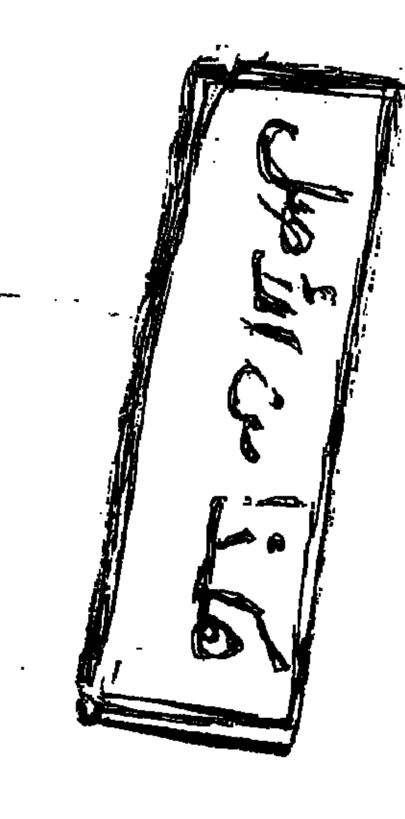
المادة ٧ ـ أ ـ يجوز ان يفرض بموجب قرارات خاصة ، تصدر بالصورة التي تقرر فيها التعريفة رسم جمركي اضافي (يعرف بالرسم الاضافي عن المنشأ) على البضائع الاجنبية المستوردة للاستهلاك في المملكة الواردة من غير بلد المنشأ • ان القرارات المذكورة تعين بلدان المصدر التي يطبق عليها هذا الرسم وتحدد معدله •

ب ـ يستوفى الرسم الاضافي عن المنشأ حسب القواعد نفسها التي تستوفى بموجبها الرسوم الجمركيـة •

جـ ـ ان البضائع التي تستفيد من حق استرداد الرسوم عند اعادة التصدير لا تستفيد من استرداد الرسم الاضافي عن المنشأ الذي يكون مفروضا عليها •

رسوم المعاينـة

المادة ٨ ـ علاوة على الرسوم الجمركية المفروضة بموجب هذا القانون يستوفى رسم قدره واحد بالماية عن قيمة جميع البضائع التي تدخل المملكة ، ما عدا البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعريفة الجمركية الصادرة بموجبه أو البضائع المعفاة بموجب الاتفاقات • لا يشمل هذا الاستثناء الحالات التي لم ينص عليها صراحة في الاتفاقات •



رسوم معاينة الصادرات

المادة ٩ ـ يستوفى رسم قدره واحد في المالية من قيمة البضائع المصدرة باستثناء ما يلي : ـ

أ ـ ما يصدر من لدن جلالة الملك •

ب ـ ما يصدر من قبل دوائر الحكومة •

جـ ـ ما يصدر من قبل أية بعثة دبلوماسية ، أو قنصل مفوض في المملكة أو أي من موظفي البعثة أو القنصل المذكورين •

د ـ مهمات ولوازم الهيئات الدينية والخيرية المعترف بها رسميا •

هـ ـ مهمات ولوازم شركة بترول العراق •

و ـ مهمات ولوازم السكة الحديدية •

ز ـ امتعة المسافرين الشخصية كما عرفت في المادة ٩٧ من هذا القانون •

حـ ـ أثاث البيوت المشار اليها في المادة (٩٨) •

ط ـ جميع منتوجات المملكة الزراعية والحيوانية والصناعية أو من الثروات الطبيعية •

ي ـ المواد المعفاة من الرسوم بموجب التعريفة •

ك ـ البضائع الاجنبية المعاد تصديرها قبل تسديد رسومها الجمركية •

ل ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية تعديل أحكام هذه المادة برفع الاعفاء عن أي مادة وردت في احدى البنود الواردة بها أو اضافة بند فيها أو اضافة اعفاءات أخرى •

أثمان الرصاص

المادة ١٠ ـ يستوفى خمسة فلسات عن كل رصاصة تستعمل لتطبيق أغراض هذا القانون •

الرسوم الاخرى

المادة ١١ ـ تستوفي مصلحة الجمارك الرسوم الاخرى لحساب الخزينة أو البلديات أو الجهات العائدة لها هذه الرسوم عند استيراد البضائع الخاضعة لها وضمن الشروط المحددة لها في التشريعات الخاصة بهـا •

رسوم بضائع الترانزيت والمنطقة الحرة التي يسمح بها

للاستهلاك المحلي

المادة ١٢ ـ تستوفى الرسوم عن البضائع المارة بطريق الترانسيت ، والبضائع التي تخرج من المنطقة الحرة عندما يسمح الوزير بالتخليص عليها للاستهلاك المحلي وفق المادة الخامسة •

البضائع الناقصة او المختلسة

المادة ١٣ - تخضع البضائع المختلسة أو الناقصة من المستودعات للرسوم الجمركية حسب التعريفة المعمول بها يوم وقوع الاختلاس أو النقص أو يوم اكتشاف وقوعه ، أما البضائع الناقصة على خلاف ما تقدم ، فتخضع للرسوم بحسب التعريفة المعمول بها يوم وصول البضاعة التي اكتشف فيها النقص لمركز التخليص ولا ترد رسومها الا اذا برهن الناقل خلال ستة أشهر بوسائل تقنع بها السلطة بأن النقص أو الاختلاس لم يقع داخل المملكة .

الرسوم المتحققة على ما يباع محليا من البضائع المعفاة

المادة ١٤ - اذا بيعت البضائع المستوردة والمعفاة من الرسوم أو جرى تصريفها بصورة أخرى فتستوفى عنها الرسوم التي كان يجب استيفاؤها فيما لو استوردت هذه البضائع من قبل صاحبها الجديد بالتاريخ الذي تم فيه ذلك البيع أو التصرف .

الطرق المعينة

المادة ١٥ - يجري ادخال البضائع الى المملكة واخراجها منها ، أو مرورها عبرها بالطريق المعينة قانونا .

اماكن تقديم الكشوفات واستلام البضائع

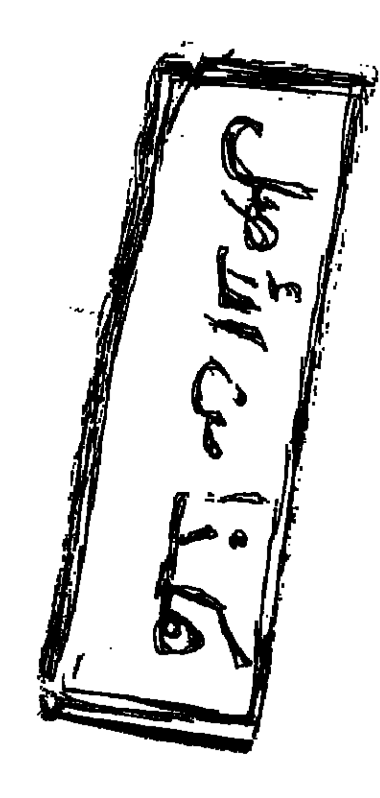
المادة ١٦ - كل بضاعة تدخل المملكة تسلم لمصلحة الجمارك وتدخل في مستودعاتها بعد ان يقدم الناقل الكشف (مانفستو) يبين فيه مفرداتها وأوزانها ومحتوياتها حسب النماذج المعدة لذلك وتبقى البضائع معتبرة انها في حيازة الجمرك الى ان يتم التخليص عليها .

ان ايداع الكشوفات (مانفستو) المختصة بالبضائع من قبل الناقل يجب ان يتم في أقرب مركز جمركي من الحدود ، الا فيما يختص ببضائع التصدير فتخضع للقواعد والترتيبات التي يحددها الوزير .

النقل بطريق البر

المادة ١٧ - أ - ان جميع البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق البر يجب اقتيادها رأسا الى أول مكتب جمرك من الحدود أو الى مكتب الاخراج المختص حسب الاقتضاء تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون ويترتب على الناقل ان يسلك الطرق المعينة أثناء النقل .

ب - البضائع التي تتجاوز المكتب الجمركي المشار اليه آنفا أو التي تدخل أي مستودع قبل اقتيادها الى ذلك المكتب فتطبق بشأنها العقوبات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما لم يرخص لها بمراجعة مركز آخر .



المادة ١٨ - أ - لا يجوز استيراد أية بضاعة بأكثر من مانفستو واحد أو ما يقوم مقامه موقع عليه من الناقل ومذكور فيه عدد الطرود وعلاماتها (ماركاتها) وأرقامها وغلافاتها وأنواعها وأجناس البضائع ومنشئها والاماكن التي شحنت منها .

ب - يجب أن تدون البضائع الممنوعة في هذا المانفستو بتسميتها الحقيقية وأنواعها وصفاتها وأجناسها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ج - لموظفي الجمارك معاينة المراكب التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طنا بحريا أيا كانت جنسيتها سواء كانت راسية ام متجولة ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطيء الاردنية الا في الظروف القاهرة التي لها مبرر مشروع .

د - لموظفي الجمارك أن يصعدوا الى السفن مهما كان محمولها ولواؤها الموجودة في الموانيء الاردنية والداخلة أو الخارجة من هذه الموانيء وان يبقوا فيها حتى انهاء تفريغها وأن يأمروا لدى خروجها بفتح الكوى والغرف والاقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود والاوعية ، وأن يتحروا بكل الوسائل جميع المشحونات .

هـ - للسلطة المختصة أن تختم بالرصاص أو بغيره البضائع المحتكرة أو الممنوعة أو البضائع الخاضعة لرسوم باهظة وعلى الربان ان ينظم عند الدخول الى المرافيء لائحة بهذه البضائع اذا لم يكن موضوعا بها مانفستو .

و - لموظفي الجمارك ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطيء الاردنية ان يصعدوا الى البواخر التي تزيد حمولتها عن ١٥٠ طنا مهما كان لواؤها عن أن يكتفوا بطلب نسخة عن المانفستو الاصلي وبالتأشير على المانفستو الاصلي ولا يحق لهم معاينة هذه السفن الا اذا كانت لديهم معلومات خاصة بوجود بضائع للتهريب .

ز - يترتب على ربان السفينة أو وكيل شركة الملاحة الذي يمثله خلال مدة (٣٦) ساعة لاحقة لوصول السفينة الى المرفأ وقبل تفريغ حمولتها ان يسلم لمكتب الجمرك المانفستو الاصلي ونسختين عنه .

ح - كل مانفستو اصلي عائد لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة للموانيء الاردنية وليس لشركات الملاحة التي تملكها وكلاء في مرافيء المملكة وكذلك كل مانفستو عائد لمركب شراعي يجب ان يكون مؤشرا عليه من قبل السلطات الجمركية في مرفأ الشحن .

ط - يحظر على كل سفينة مشحونة أو فارغة الخروج من أحد مرافيء المملكة ما لم تكن مصحوبة بمانفستو يتضمن المواصفات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة

النقل بالسيارات

النقل العادي :

المادة ١٩ – ان ارساليات البضائع المستوردة بواسطة السيارات يجب أن ترفق في كل سفرة ولكل سيارة بمانفستو يكون عبارة عن جدول اجمالي بمجموع البضائع المنقولة تحت هذا الوضع ويذكر في هذا المانفستو اسماء المرسلين والمرسل اليهم وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها وجنس غلافاتها ووزنها القائم وجنس البضاعة ومصدرها وقيمتها وكميتها بالوزن أو العدد أو الحجم أو عند الاقتضاء بالوحدة النوعية اللازمة • يجب أن يكون المانفستو ممهورا بتوقيع الناقل وتأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعة أو أول مكتب جمركي في المملكة دخلت منه البضاعة ، ويودع هذا المانفستو حال وصول السيارة في مكتب الجمرك •

النقل بطريق الترانسيت الدولي :

المادة ٢٠ – ان البضائع التي تستوردها تحت وضع الترانسيت الدولي شركات النقل بالسيارات المأذونة ، يجب ان تكون مرفقة في كل سفرة لكل سيارة بمانفستو وحيد ، على ان تكون هذه المانفستات ممهورة بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيع سائق السيارة وتأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعة أو أول مكتب جمركي اردني تدخل منه •

يودع هذا المانفستو ، حال وصول السيارة في مكتب المقصد الاردني •

النقل بالسكك الحديدية

النقل العادي :

المادة ٢١ – ان البضائع المستوردة بالسكك الحديدية ، يجب ان ترفق بلائحة شحن تقوم مقام المانفستو ، يذكر فيها عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها والغلافات على أنواعها ونوع البضائع •

يجب أن تكون هذه اللوائح ممهورة بتوقيع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار وتأشير مكتب الجمرك الذي شحنت منه البضاعة أو تأشير أول مكتب جمركي اردني دخلت منه •

النقل بطريق الترانسيت الدولي :

المادة ٢٢ – ان البضائع المستوردة بواسطة السكك الحديدية تحت وضع الترانسيت الدولي يجب ان تكون مرفقة بورقة الطريق التي تقوم مقام المانفستو وتربط بها البيانات الخاصة المعرفة بالاوراق الاجمالية والمذكور فيها عن كل طرد علامته ، وأرقامه ، ونوع البضاعة ، والوزن القائم ، والحجم •• الخ اذا كانت البضائع تؤدي الرسوم على أساس الوزن أو القياس ، أو على أساس وحدة نوعية أخرى ، اما البضائع التي تؤدي الرسوم على أساس القيمة أو البضائع الممنوعة ، فيجب بيان وزنها القائم وقيمتها ، في آن واحد •



احكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات

المادة ٢٣ – تطبق على أنواع النقل هذه أحكام المادة (٢٦) •

النقل بطريق الجو

المادة ٢٤ – يجب على الناقل ان ينظم كشفا (مانفستو) يحتوي على وصف البضائع المنقولة بطريق الجو ونوعها ، ويجب ان تبقى نسخة طبق الاصل عن هذا الكشف في الطائرة وان تقدم عند الطلب للموظفين المكلفين ولموظفي الجمارك •

يجب على الطائرات التي تقوم بجولات دولية ان تحط عند الذهاب وعند الاياب في المطارات الجمركية •

النقل بطريق البريد او بالطرود البريدية

المادة ٢٥ – ان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات أو بالطرود البريدية يقبل به ضمن الشروط التي يقررها الوزير •

احكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة ٢٦ – أ – لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في القانون أن يذكر في المانفستو أو في لوائح الشحن أو أوراق الطريق (عدة طرود مقفلة) مجموعة بأية طريقة كانت على أنها وحدة •

ب – على ربابنة المراكب ان يبرزوا لموظفي الجمارك عند الدخول والخروج بوالص الشحن التي يجب ان تكون لديهم •

ج – فيما عدا الاستثناءآت التي تمنحها السلطة ، لا يجوز تفريغ أية بضاعة من أية باخرة أو ماعونة أو زورق أو تحميل أية بضاعة على أية باخرة أو ماعونة أو زورق بدون ترخيص من قبل موظفي الجمارك وبدون حضورهم وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون •

د – لا يجوز ان تشحن من المملكة أو اليها بضائع خاضعة لاية معاملة جمركية بموجب هذا القانون الا للمراكز التي يوجد فيها دوائر مخولة حق اتمام المعاملات الجمركية كما لا يجوز فتح أية وسيلة من وسائل النقل فيها بضائع تابعة للمعاملات الجمركية دون حضور موظف الجمرك ، وكل بضاعة تشحن أو تفتح بصورة مخالفة تعتبر مهربة وتطبق بحق الناقل العقوبات المنصوص عليها بشأن تهريب البضائع •

هـ – يجوز للوزير في الحالات التي يقررها أن يصرف النظر عن أي تباين بين شكل وتفاصيل لوائح الشحن (المانفستو أو ما يقوم مقامه) المشار اليها في هذا القانون وبين اللوائح التي تقدم من الناقل اذا ما اقتنع ان ذلك التباين لا يمكن أن يؤدي الى تلاعب أو خسارة في مصلحة الخزينة •

البيانات الجمركية التفصيلية وصفتها الاجبارية

المادة ٢٧ ـ ان كل معاملة تخليص بضاعة من الجمرك يجب أن يتقدمها بمقتضى أحكام المادة (١٦) بصورة اجبارية ايداع البيان الجمركي التفصيلي بعدد النسخ التي تحددها السلطة على النماذج المخصصة موقعا من الناقل ويجب ان تحرر هذه البيانات وفقا لمنطوق التعريفة وعند الاقتضاء وفقا للنص الذي يمنح أو يفرض وضعا خاصا وبصورة خاصة ، يجب تسمية الاصناف التي يمكنها ان تستفيد من وضع مفضل طبقا للنص الخاص الذي يمنح هذا الوضع •

ان تسمية البضاعة يجب عند الاقتضاء أن تتبع تسميتها في التعريفة •

مسؤولية الناقل

المادة ٢٨ ـ أ ـ يجب ان تحتوي البيانات الجمركية على جميع الدلائل اللازمة لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم المختلفة والانظمة والمعاملات وتدابير المراقبة ويجب ان تشتمل هذه البيانات بوجه خاص على نوع البضاعة ووزنها وكميتها وقيمتها ومنشأها ومكان شحنها وعلامات الطرود وأرقامها وعددها واسم وسيلة النقل ونوعها وتاريخ دخول البضاعة للمستودع وتوقيع الناقل ، واسم المرسل اليه الحقيقي ، هذا في الاستيراد ، أما في التصدير فيذكر مقصد البضاعة واسم المرسل اليه الحقيقي واسم الناقل •

ب ـ لا يجوز ان يتضمن البيان الجمركي الا بضائع عائدة لمانفستو واحد أو لائحة شحن واحدة •

أما البضائع التي تخرج من المستودعات الخاصة أو العامة أو من المناطق الحرة فتطبق بشأنها الترتيبات التي يضعها الوزير •

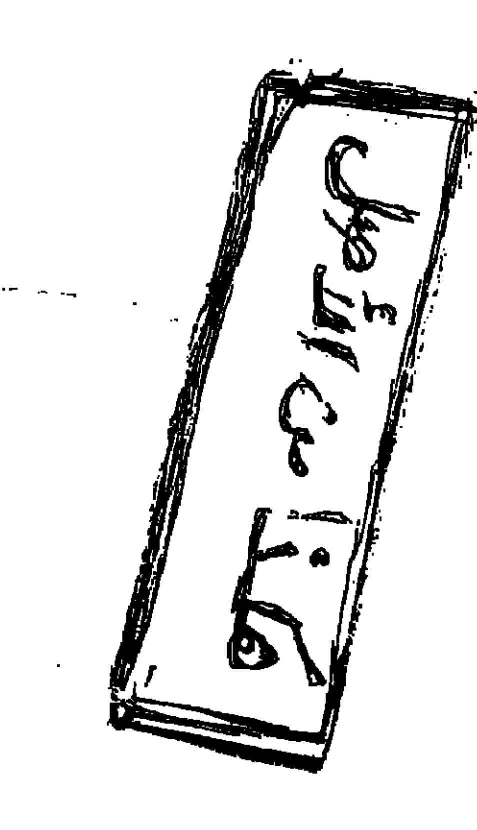
تسجيل البيانات

المادة ٢٩ ـ ان البيانات المنظمة وفقا لاحكام المواد (١٦ ، ٢٧ ، ٢٨) تسجلها المراكز الجمركية المختصة بعد التحقق من موافقتها لهذه المواد بتاريخ اليوم الذي تقدم فيه بترتيب استلامها وباتباع سلسلة من الارقام غير منقطعة وسنوية •

التغيير في البيانات

المادة ٣٠ ـ لا يجوز اجراء أي تغيير في البيان بعد ان يقدم الى موظف الجمرك المسؤول ، على انه اذا اكتشف الناقل أي خطأ في البيان قبل أن يتخذ موظف الجمرك أية اجراءات عليه ، فيجوز لموظف الجمرك المسؤول أن يسمح للناقل بتصحيح ذلك الخطأ ويوقع على التصحيح بحضوره ، كما يوقع موظف الجمرك المسؤول تحت هذا التصحيح بالتاريخ والوقت الذي تم فيه ذلك التصحيح •

ان المنع المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل مبدئيا تغييرات الوضع ما دامت الرسوم لم تصنف بعد ، وفي حالة وجود الخلاف لا يسمح بالتغييرات العائدة للوضع الا بعد حل الخلاف ، يحظر على موظفي الجمارك اجراء أي تعديل في البيانات مهما كان السبب •



تحديد قيمة البضائع واثبات منشاها

المادة ٣١ ـ أ ـ من أجل تعيين مقدار الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة تعتبر قيمة البضاعة في مصدرها أو محل شرائها أو مكان شحنها بيوم التخليص عليها يضاف الى ذلك مصاريف الشحن والتأمين والعمولة وأية نفقات أخرى تلحق بالبضاعة حتى وصولها الى أول مركز جمركي مخول بالتخليص على البضاعة المستوردة ولو لم يتم التخليص عليها في ذلك المركز •

ب ـ يكون اثبات ثمن الشراء ومنشأ البضاعة بتقديم جميع الفواتير الاصلية والاوراق التي تبين ثمن البضاعة في المكان الذي اشتريت منه واجرة شحنها ونفقات تأمينها وأية مصاريف أخرى حتى وصول البضاعة الى مركز التخليص •

ج ـ يشترط ان تكون الفواتير الخاصة بأثمان البضائع مصدقا عليها من قبل الغرف التجارية أو الصناعية أو الهيئات المماثلة في البلدان المصدرة ومن قبل القناصل الاردنيين في المدن المصدرة في حالة وجود تمثيل اردني في تلك المدن وفي حالة عدم وجود ممثلين اردنيين يكتفى بتصديق الغرف التجارية أو الصناعية أو الهيئات المماثلة •

د ـ عند عدم ابراز أية وثيقة من الوثائق المطلوبة ، أو اذا كانت الفواتير غير مصدقة حسب الاصول ، أو اذا لم يقتنع موظف الجمرك بصحة أية وثيقة من الوثائق السالفة الذكر فعليه ان يرفض السير في الاجراءات الجمركية للتخليص على البضاعة وأن يحيل الامر الى السلطة لاصدار تعليماتها بشأن الاجراءات الواجب اتباعها ، ويحق للسلطة أن تسمح باتمام التخليص لقاء غرامة لا تتجاوز نسبتها الـ (٢٪) من قيمة البضاعة عن أية وثيقة مطلوبة لم تبرز عند التخليص أو خلال المدة التي تحددها بموجب تعليماتها •

هـ ـ اذا ادعى الناقل بفقدان أية وثيقة لازمة وتعذر عليه الحصول على صورة عنها فعليه قبل مباشرة الاجراءات الجمركية ان يدون على البيان شرحا يصرح فيه بذلك ، وبأنه يقبل تخمين الجمرك بصورة قطعية •

و ـ تثمن البضائع من مخمن الجمرك المسؤول وتقابل تلك الاثمان مع الاسعار المدرجة في البيان من قبل الناقل •

ز ـ اذا اختلف الناقل والمخمن على أسعار البضائع يحال الامر الى السلطة لاعطاء القرار في هذا الشأن ، فان لم يقبل الناقل قرار السلطة فله ان يطلب استيفاء الرسوم (والغرامات ان وجدت) المتحققة على هذه البضاعة عينا وعلى السلطة أن تستوفي هذه الرسوم والغرامات على الوجه التالي :

١ ـ تستوفى عينا ما يعادل رسوم وغرامات الاستيراد المتحققة على البضاعة (سيف) بالسعر والمصاريف المدونة في البيان المقدم من الناقل •

٢ ـ بعد استيفاء الغرامة (ان وجدت) بحسب ما ورد في الفقرة (١) ـ تقوم السلطة بتحقيق الرسوم على المتبقي من البضائع بالسعر والمصاريف المدونة في البيـــان ، وتستوفي عينا ما يعادل هذه الرسوم ، على أن تحسب أثمان البضائع المأخوذة عينا بسعرها وكلفتها حسب البيان مع ما يصيبها من الرسوم باستثناء رسوم وغرامات الاستيراد •

٣ ـ في الحالات التي يكون فيها قسم من الرسوم متحققا على أساس القيمة والقسم الآخر على أساس الوزن أو الحجم أو العدد ، تكتفي مصلحة الجمارك باستيفاء ما يعادل الرسوم والغرامات المتحققة على أساس القيمة بنفس الطريقة الموضحة في الفقرتين (١ و ٢) أعلاه ، ويبقى استيفاء الرسوم عن الاقسام الاخرى بحسب الفئة المحددة في التعريفة •

٤ ـ غير انه اذا كانت طبيعة البضاعة لا تسمح بأخذ جزء من الارسالية تكون قيمتـه مساوية للرسوم المستحقة تماما ، وانما تستوجب أخذ صنف تزيد قيمته على هذه الرسوم فللمستورد ، اذا قبلت السلطة ذلك ، ان يعطي لمصلحة الجمارك صنفا آخر قيمته أقل من الرسوم ويدفع الباقي نقدا على أساس تثمين الجمرك ، وبالعكس اذا كانت القيمة الموضحة للبضاعة التي يقـع عليها الاختيار تزيد عـلى الرسوم المستحقة على الارسالية بأكملها فعلى الجمرك أن يدفع للمستورد قيمة الفرق مضافا اليها ٥٪ .

واذا كانت الارسالية غير قابلة للتجزئة فللسلطة أن تأخذها وترد للمستورد القيمة التي يكون قد اوضحها مضافا اليها ٥٪ .

٥ ـ يكون انتخاب البضائع المأخوذة عينا بموجب أحكام هذه المادة من حق مأمور الجمرك المختص وحده دون ان يكون مقيدا بوجه من الوجوه •

٦ ـ تباع البضاعة المأخوذة عينا بهذه الصورة بالمزاد العلني فورا من قبل مأمور الجمرك المختص ، الا اذا رأت السلطة أن مصلحة الخزينة تقضي بخلاف ذلك •



الفواتير

المادة ٣٢ ـ أ ـ يجب ان تبين الفاتورة التي تقدم الى الجمارك من أجل التخليص على بضاعة واردة ما يلي:

١ ـ تاريخ تنظيمها •

٢ ـ اسم مرسل البضاعة وعنوانه •

٣ ـ اسم مستورد البضاعة وعنوانه •

٤ ـ نوع البضاعة •

٥ ـ سعر وحدة البضاعة وقيمتها الاجمالية •

٦ ـ أية مصاريف اضافية دفعت من قبل مرسل البضاعة •

٧ ـ كمية البضاعة ووزنها القائم والصافي •

٨ ـ عدد الطرود وأرقامها وعلاماتها وأوزانها وقياساتها ومحتوياتها •

٩ ـ منشأ البضاعة وواسطة النقل والمكان الذي شحنت منه •

ب ـ لكي تقبل الفاتورة يجب ان يذكر فيها تاريخ يتفق وتاريخ شحن البضائع العائدة لها من مكان ارسالها ، وكل مدة تنقضي بين تاريخ الشحن وتاريخ تنظيم الفاتورة يجب تبريرها بصورة يقتنع بها موظف الجمرك المسؤول •

صلاحية السلطة بالطعن في صحة الوثائق

المادة ٣٣ ـ ان ابراز المستندات والوثائق المشار اليها في المادة (٣١) لا تقيد موظف الجمرك المختص الذي له حق الطعن في محتوياتها أمام السلطة •

الاستثناءات من تصديق الفواتير

المادة ٣٤ ـ يستثنى من تصديق الفواتير ما يلي :

أ ـ كل فاتورة لا تتجاوز قيمتها ٣٠ دينارا (حسب تقدير مأمور الجمرك المختص) •

ب ـ البضائع المعفاة الواردة الى الاشخاص والشركات والهيئات الرسمية وغير الرسمية التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية •

جـ ـ البضائع الواردة من البلدان العربية وتكون من منتوجاتها أو مصنوعاتها •

د ـ أية هيئة أو مؤسسة أو جهة يوافق مجلس الوزراء عـلى استثنائها بتنسيب من الوزير

هـ ـ مستوردو البترول والزيوت (ما يتعلق بفواتير الزيوت والمواد المشتعلة فقط) •

تجزئـة الارساليـة

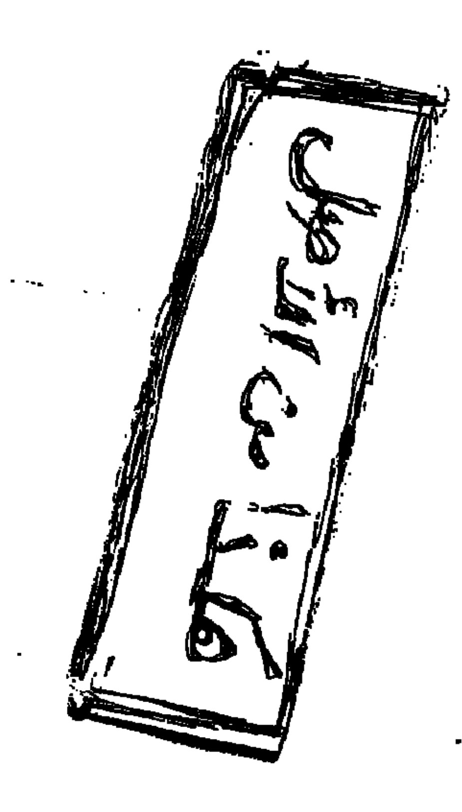
المادة ٣٥ ـ لا يجوز تجزئة ارسالية من البضائع ، أي انه اذا وردت ارسالية فلا يحق انهاء معاملة جزء منها وتأخير الباقي بل يجب ان ينظم بكامل الارسالية بيان واحد وتتم الاجراءات الجمركية وفق ذلك ، الا انه يجوز للوزير بناء على تنسيب السلطة عندما يرى أسبابا مبررة للتجزئة أن يسمح بها بالشكل الذي يراه شرط ان لا يترتب على هذه التجزئة أية خسارة تلحق بالخزينة بأي وجه من الوجوه •

العـلامات الدالة على المنشا

المادة ٣٦ ـ يجوز الزام المستوردين بوضع العلامات (الماركات) الدالة على المنشأ على المنتوجات الاجنبية المستوردة الى المملكة (بقرارات خاصة تصدرها السلطة) •

تحدد هذه القرارات (لكل نوع) من المنتوجات الاجنبية ، الشروط التي يجب مراعاتها في وضع علامات المنشأ وكذلك الشروط اللازمة لتطبيق هذه القرارات •

يحظر بصورة مطلقة الاستيراد أو الادخال الى المستودع أو الى المنطقة الحرة أو المرور بطريق الترانسيت ، لجميع البضائع الاجنبية الطبيعية أو المصنوعة التي تحمل هي نفسها أو على غلافاتها أو صناديقها أو بالاتها أو على ظروفها أو عصائبها •• الخ ، علامة مصنع أو متجر أو أي اسم أو اشارة أو دلالة أيا كانت من شأنها ان توهم ان هذه البضاعة قد صنعت في المملكة أو أن منشأها هو المملكة •



الغاء البيانات

المادة ٣٧ ـ يحق للسلطة أن تلغي البيانات التي لسبب يعود الى مقدم البيان لم تنته المعاملات العائدة لها خلال مدة خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل هذه البيانات •

وفي هذه الحالة يجوز السلطة أن تطلب معاينة البضائع وفق نصوص هذا القانون ، ويمكن اجراء هذه المعاينة في غياب مقدم البيان اذا لم يلب الدعوة الموجهة اليه لحضور المعاينة •

البيانات الموقتة

المادة ٣٨ ـ يجوز للناقل بناء على ترخيص من مأمور الجمرك المختص وقبل تقديم البيان أن يفحص البضائع العائدة له تحت اشراف المأمور ، وان يأخذ عينات منها للتحقق من نوعها ، أو قيمتها ، أو كميتها ، وتؤدى عن هذه العينات الرسوم المتوجبة •

الكشف ومعاينة البضائع

المادة ٣٩ ـ تفتح الطرود وتفرد محتوياتها وترزم من قبل الناقل بحضور مأمور الجمرك المختص الذي يقابل محتوياتها بالبيان والوثائق الاخرى المقدمة منه ، فاذا ظهر نقص يشار الى ذلك في البيان ، واذا ظهرت بضائع لم تدرج فيالوثائق المرفقة ، فتعتبر تلك البضائع مهربة وتضبط ويعرض الناقل للعقوبات المنصوص عليها في القانون ، على انه اذا اقتنعت السلطة بأنه لم يكن هنالك سوء نية للتملص من دفع الرسوم عن تلك البضائع أو من أية قيود أخرى فلها ان تكتفي باستيفاء ضعف الرسوم القانونية المستحقة الا اذا ارتأت قبول مبلغ أقل من ذلك •

لمأمور الجمرك المسؤول الحق في معاينة كافة الارسالية أو أي جزء منها وله أيضا معاينتها أكثر من مرة اذا رأى ذلك ضروريا •

المعاينة الفنية والصحية

المعاينة الصحية :

المادة ٤٠ ـ أ ـ اذا اشتبه مأمور الجمرك المختص بوجود تلف أو فساد في بعض البضائع المستوردة من أنواع المأكولات أو المشروبات ، أو الدخان ، أو أي شيء يعرض الصحة العامة للخطر ، فله الحق في ارسال عينات من هذه المواد للفحص من قبل الدوائر المختصة أو أرباب الخبرة ، واذا قررت الجهات المختصة المذكورة عدم صلاحها للاستعمال تلف بحضور هيأة مؤلفة من مأمور الجمرك المختص وموظف من الدائرة الفنية أو أحد أرباب الخبرة وبحضور الناقل ، واذا تعذر حضور الناقل فيكتفى بالمندوبين المذكورين •

ب ـ ان نفقات التحليل والاتلاف عائدة على الناقل ويجوز للسلطة أن تقوم بدفع هذه النفقات على حسابه على أن تحصل منه وفق الاصول القانونية وتعتبر من الاموال الاميرية المستحقة الاداء •

ج ـ يجوز للسلطة حسب الشروط التي تحددها أن تسمح باعادة تصدير مثل هذه البضائع اذ طلب الناقل ذلك •

المعاينة الفنية :

المادة ٤١ ـ يجوز للسلطة (كلما وجدت ذلك لازما) ان تحيل للدائرة الفنية المختصة أو لاية جهة ذات خبرة أية بضاعة مستوردة لمعاينتها فنيا ، وذلك بقصد معرفة طريقة تركيبها أو تكوينها ، أو طريقة استعمالها أو لاي سبب آخر •

معاينة المسافرين

المادة ٤٢ ـ أ ـ على المسافرين الداخلين الى المملكة أو الخارجين منها أن يتقدموا الى مكتب الجمرك المختص ليعلنوا بما معهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون •

ب ـ تفتش حقائب المسافرين وما يوجد معهم من طرود من قبل مأمور الجمرك المختص وله أيضا أن يقوم بمعاينة وتفتيش أشخاص المسافرين ، على انه لا يجوز أن تفتش الامرأة الا من قبل امرأة •

ج ـ تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذا الغرض •

تادية الرسوم

المادة ٤٣ ـ ان البضائع هي رهن الرسوم ، ولا يمكن سحبها من الجمارك الا بعد تاديتها • وعلى الموظفين المكلفين باستيفاء الرسوم ان يعطوا بها ايصالا حسب الانموذج المخصص •

رسوم بضائع الحكومة

المادة ٤٤ ـ ان البضائع المستوردة لحساب الدوائر الحكومية اما باسمها أو لحسابها تخضع لتادية الرسوم الجمركية وفقا لاحكام المادة ٤٥ ، مع مراعاة أحكام المادة ٨٢ •

المادة ٤٥ ـ تنظم بيانات البضائع العائدة للحكومة حسب أحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون ، على انه يحق للسلطة أن تصرف النظر عن تقديم أية وثيقة تعذر ابرازها •

في الحالات التي يكون الرسم فيها متوجبا على الحكومة ، يحق للسلطة بعد انهاء الكشف السماح بسحب البضائع المقدمة بياناتها على هذه الصورة فورا قبل دفع الرسوم وضمن الشروط التي تقررها •

أما البضائع الواردة لحسا بالحكومة وتكون رسومها متوجبة على الافراد فتطبق بشأنها الاجراءات والاحكام المطبقة على البضائع التجارية •

البضائع المتنازل عنها

المادة ٤٦ ـ أ ـ البضائع التي تنازل عنها أصحابها باقرار كتابي تنقل في الحال الى مكان خاص في مستودعات الجمارك وتدون في سجلات البضائع غير المطالب بها حيث تباع بنفس الطريقة المتبعة في بيع البضائع المأخوذة عينا •

ب ـ الاشياء الجزئية التي توجد في المخازن والارصفة دون ان يعرف مصدرها أو صاحبها ، تعامل معاملة البضائع المتنازل عنها ، ويجب عند استلامها وقيدها ، فتحها لمعرفة محتوياتها •

المنطقة الجمركية

المادة ٤٧ ـ المنطقة الجمركية هي المنطقة التي يكون بها مركز جمركي للتخليص ، وتشمل مكاتب الجمرك ومستودعاته وأرصفته وأرضه ، وللسلطة الحق في أن تبعد من المنطقة الجمركية في أي وقت جميع الاشخاص الذين ترى ان وجودهم في المنطقة الجمركية المذكورة غير مرغوب فيه •

المستودعات

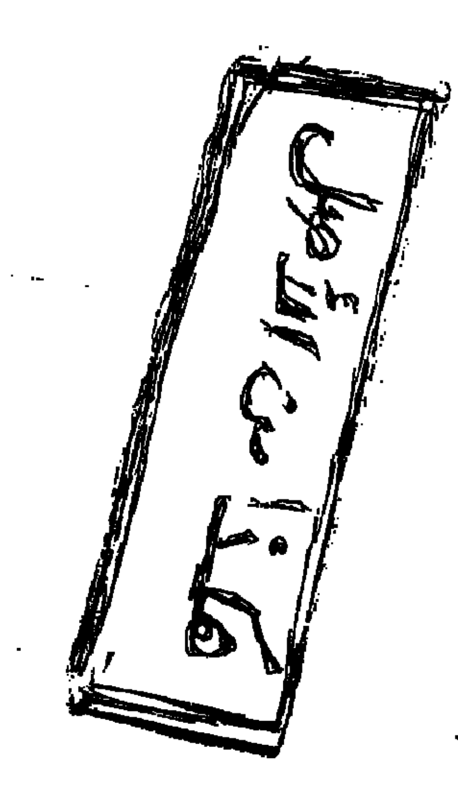
المادة ٤٨ ـ تشمل مستودعات الجمارك ، الابنية والارصفة والاراضي الفضاء التي تملكها أو تستأجرها لحفظ البضائع الواردة قبل التخليص عليها ، كما تشمل المستودعات الارض الموافق على ان تخزن فيها بضائع لم تدفع رسومها الجمركية ، وتعتبر هذه المستودعات جزءا من المنطقة الجمركية •

رفض ادخال أصناف من البضائع للمستودعات

المادة ٤٩ ـ أ ـ يجوز لمأمور الجمارك المسؤول أن يرفض قبول أية بضائع في المستودع اذا لم يكن فيه مكان كاف لها ، أو كان نوع البضاعة أو حجمها يجعل وضعها في المستودع غير مستحسن أو غير ممكن ، وعلى الناقل أن يحتفظ بهذه البضاعة بالطريقة والشروط التي تعينها السلطة الى أن يتم التخليص عليها ويكون ذلك على مسؤولية الناقل ونفقته وتعتبر البضاعة في هذه الحالة انها في مستودع وهمي الى أن يتم التخليص عليها •

ب ـ لا يسمح بادخال أو تفريغ المواد القابلة للالتهاب والمواد القارضة أو المفرقعة مع البضائع العادية في المستودع وكذلك البضائع التي تظهر عليها علامات الفساد والتلف ، والبضائع التي قد تعرض المستودع الى أخطار بوجودها أو التي تضر البضائع التي تجاورها ، وكذلك البضائع المنفرطة والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة •

ج ـ البضائع القابلة للتلف مثل الخضار والفواكه والزبدة واللحوم المثلجة والحيوانات الحية ، والمزروعات وغيرها ، اذا مضى على دخولها المستودع ٤٨ ساعة ولم يتسلمها الناقل ، تباع من قبل مأمور الجمرك بالمزاد العلني أو بالطريقة التي يراها ملائمة وتقيد أثمانها أمانة حتى اذا طالب بها أصحابها خلال سنتين ترد اليهم بعد أن تحسم منها الرسوم والنفقات واذا لم يطالب بها خلال هذه المدة تصبح حقا للخزينة ، ويحق للناقل تسلم البضاعة بعد الاعلان وقبل اتمام البيع ، شرط تسديد نفقات الاعلان وأية مصاريف أخرى انفقتها مصلحة الجمارك بسبب تأخير تسلمها بالاضافة الى الرسوم المتحققة •



اخراج البضائع من المنطقة الجمركية

المادة ٥٠ ـ يجب أن تكون جميع البضائع التي تخرج من المنطقة الجمركية مصحوبة باذن اخراج قانوني من مأمور المستودع المسؤول ، سواء أكانت خاضعة للرسوم أو معفاة منها ، ولا يجوز اخراج بضائع من غير الباب المخصص لخروجها الا باذن خطي من مأمور الجمرك المختص •

نقل البضائع من جمرك لآخر

المادة ٥١ ـ ١ ـ يجوز نقل البضائع من جمرك الى آخر بقصد انهاء معاملاتها الجمركية بعد اتمام الاجراءات التالية :

أ ـ تقديم فواتير الطرود المراد نقلها مع اذن التسليم وأية أوراق تتعلق بتلك الطرود الى الجمرك المطلوب نقلها منه •

ب ـ ختم الطرود بالرصاص من قبل الجمرك وتسليمها للناقل بعد أن يعترف خطيا باستلامها وبأختام صحيحة وان يتعهد بايصالها الى المحل المراد نقلها اليه بنفس الحال التي استلمت بها وذلك ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي تقررها السلطة •

٢ ـ اذا وجد أن ختم أحد الطرود أثناء تسليمها للجمرك المرسل اليه مكسور أو مشتبه به يفتح الطرد فورا بحضور مأمور الجمرك والناقل وينظم ضبط بمحتوياته ، وتعتبر البضائع الناقصة مهربة ويعاقب الناقل بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل طرد وجدت محتوياته ناقصة أو لوحظ بأنه فتح ووقع به تلاعب وذلك بالاضافة الى الرسوم والعقوبات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون بشأن البضائع المهربة •

٣ ـ البضائع المنقولة على هذه الصورة يرفق بها كشف مانفستو من قبل مركز الجمرك المنقولة منه يتضمن أوزانها وكمياتها وعدد طرودها وأوصافها •

وأي تباين بين التفصيلات الواردة في الكشف الاصلي المقدم من الناقل وحقيقة البضاعة يجب ان يبلغ عنه بتنظيم ضبط اصولي ترفق نسخة منه مع الكشف المرسل للمركز المنقولة اليه البضاعة •

على المراكز المنقولة منها البضاعة ان تبلغ السلطة والمراكز المنقولة اليها البضاعة في كل حالة عن كل بضاعة يجري نقلها على هذه الصورة في نفس الوقت الذي تنقل فيه •

يتوجب على المراكز المنقولة منها هذه البضاعة التثبت من وصولها لمقاصدها في الوقت المقدر لها •

السماح بانشاء مستودعات خاصة وعامة

المادة ٥٢ ـ للوزير أن يرخص بانشاء مخازن استيداع خاصة وعامة ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي يحددها لايداع البضائع التابعة للرسوم الجمركية عند استيرادها للمرة الاولى ، وله كذلك أن يلغي هذا الترخيص في أي وقت دون بيان الاسباب • للوزير ان يصدر التعليمات التي تنظم كيفية إيداع البضائع المذكورة وطريقة الاشراف عليها والاجور التي تستوفى عنها ويحق له كذلك ان يعدل هذه الاجور •

مستودعات البترول الخاصة

المادة ٥٣ ـ يجوز الترخيص للافراد أو الشركات الصناعية أو التجارية أو البلديات بانشاء مستودعات خاصة للبترول ، ويمنح الحق بانشاء هذه المستودعات بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير بعد أخذ رأي الدوائر ذات العلاقة . يخضع انشاء المستودعات المذكورة للشروط والضمانات التي يحددها الوزير .

اجور العتالة

المادة ٥٤ ـ ١ ـ تستوفى اجور العتالة في المراكز التي يقوم فيها عتالو الجمارك بتفريغ البضائع في المنطقة الجمركية وتستوفى هذه الاجور عن جميع البضائع التي تجري عليها المعاملات الجمركية حسب التعريفة الآتية :

أ ـ ٢٠ فلسا عن كل ١٠٠ كيلوغرام أو جزء منها عن الطرود التي لا يزيد وزن الواحد منها على خمسماية كيلوغرام .

ب ـ ٣٠ فلسا عن كل ١٠٠ كيلوغرام عن الطرود التي يزيد وزن الواحد منها على خمسماية كيلوغرام .

ج ـ ٢٠ فلسا عن كل طرد من أمتعة المسافرين الشخصية .

تشمل هذه الاجور اجرة تفريغ البضائع في المنطقة الجمركية واخراجها من المستودعات .

د ـ يستوفي نصف الاجور المبينة أعلاه عند نقل البضائع من مستودع لآخر بطلب الناقل .

ﻫ ـ يستوفي ربع الاجور عندما يسمح بالتخليص على البضاعة دون تفريغها في المنطقة الجمركية .

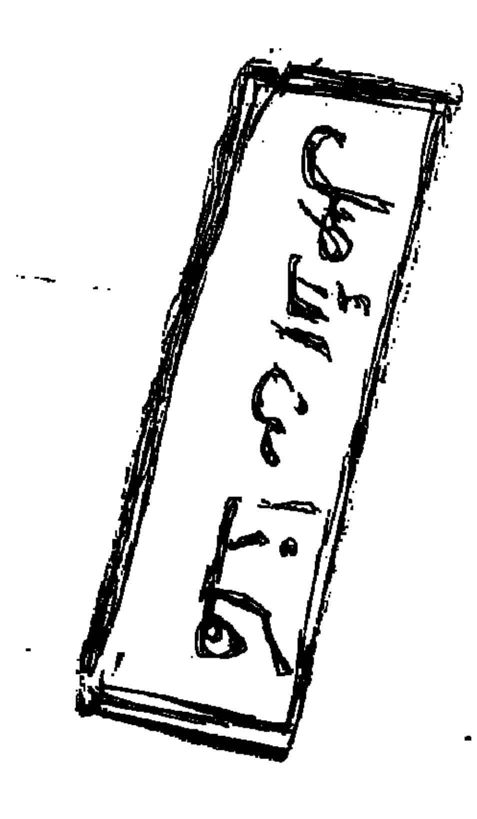
٢ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تعديل هذه الاجور بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

رسوم الاحتفاظ

المادة ٥٥ ـ ١ ـ يحق للناقل ابقاء البضاعة في مستودعات الجمارك مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ دخولها ، وتشمل السبعة أيام يوم دخول البضاعة الى المستودع ويوم خروجها منه وبعد انتهاء هذه المدة تستوفى عنها رسوم الاحتفاظ كما يلي :

	فلس	
التبغ والمسكرات والكحول	١٠٠	في اليوم عن كل ١٠٠ كيلوغرام أو أي جزء منها .
البضائع الاخرى	٥٠	في اليوم عن كل ١٠٠ كيلوغرام أو أي جزء منها .
أمتعة المسافرين	٢٠	في اليوم عن كل طرد .

هذه الرسوم البضائع التي تبقى على الارصفة أو في العراء ضمن المنطقة الجمركية .



٢ ـ اذا لم تسحب البضائع من مستودعات الجمارك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ادخالها يعلن عنها مأمور الجمرك المختص في الجريدة الرسمية أو في احدى الجرائد المحلية ، وبعد مرور شهر من تاريخ الاعلان تباع البضاعة بالمزاد العلني تحت اشراف لجنة من اثنين من موظفي مركز الجمرك المختص وعضو من المجلس البلدي أو من الغرفة التجارية ، والسلطة غير مسؤولة عن أية خسارة تلحق بالبضاعة من جراء البيع بالصورة سالفة الذكر .

٣ ـ على اللجنة المكلفة ببيع البضائع المشار اليها أعلاه أن تنظم كشفا بمفردات البضاعة وأنواعها وكمياتها وأوزانها ومنشأها ان أمكن .

٤ ـ تحسم من ثمن المبيع الرسوم الجمركية وأية رسوم ومصاريف أخرى ترتبت على البضاعة وما تبقى يقيد في حساب الامانات ، فاذا لم يطالب بها خلال سنتين من تاريخ البيع تصبح حقا للخزينة .

الاستثناء من رسوم الاحتفاظ

المادة ٥٦ ـ ستثنى البضائع التالية من رسوم الاحتفاظ المذكورة في المادة ٥٥ من هذا القانون .

أ ـ ما يرد باسم جلالة الملك أو لحسابه .

ب ـ ما يستورد من قبل الدوائر الحكومية .

ج ـ البضائع التي تتأخر في المستودع لاجل فحصها من أية دائرة فنية أو بسبب الحجز من لدن الحكومة وكذا التي تتأخر بسبب الاجراءات الجمركية عندما يكون التأخير قد نشأ عن الموظف المختص أو عن السلطة .

المادة ٥٧ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تعديل رسوم الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا القانون واضافة أي استثناء منها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

وله كذلك أن يعفي من هذه الرسوم بعد تحققها .

البضائع الداخلة الى المستودع بطريق الخطا

المادة ٥٨ ـ اذا ثبت ان بضاعة ادخلت الى المستودع بطريق الخطأ يجوز للوزير ان يسمح باخراجها دون دفع رسوم احتفاظ عنها لمدة شهر واحد من تاريخ ادخالها المستودع .

مهلة الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الخاصة والعامة

المادة ٥٩ ـ أ ـ يسمح بتخزين البضائع التي وافقت السلطة على ادخالها في مستودع عام أو خاص لمدة سنة واحدة من تاريخ ادخالها الا اذا نص في الموافقة على مدة أقل ، ويجوز للسلطة لاسباب تقتنع بها تمديد هذه المدة حتى ستة أشهر فقط ، أما بالنسبة لشركات التبغ والسجاير فيجوز أن تكون مدة التمديد حتى سنتين .

في حالة عدم دفع الرسوم في نهاية المهلة تعلن السلطة عن بيع البضاعة بالمزاد العلني وتباع خلال اسبوع واحد من تاريخ الاعلان •

ب – يؤخذ من ثمن المبيع الرسوم المتحققة والنفقات والاجور التي لحقت بالبضاعة أثناء التخزين وبعده وما زاد عن ذلك يقيد في حساب الامانات حيث يجري رده لصاحب الاستحقاق •

جـ – اذا لم تف أثمان المبيع لتسديد الرسوم والنفقات والاجور فتسدد الرسوم أولا ، وان لم تكن كافية أيضا لتسديد الرسوم فيعتبر ثمن المبيع بدلا من الرسوم بالغا ما بلغ ، أما الزيادة عن مقدار الرسوم فتؤخذ منها أولا النفقات ، وما زاد للاجور وصاحب البضاعة •

الترانسيت

احكام مشتركة للترانسيت العادي والترانسيت الدولي

المادة ٦٠ – ١ – يمكن ارسال البضائع التي هي من منشأ أجنبي بطريقة الترانسيت العادي أو الترانسيت الدولي سواء ادخلت هذه البضائع من الحدود البرية أو البحرية لتخرج مباشرة من حدود غيرها برية أو بحرية ، أو كانت مرسلة بطريق البر من مكتب أو مستودع أو منطقة حرة على الحدود أو من الداخل الى مكتب آخر أو مستودع آخر أو منطقة حرة أخرى •

ان عمليات الادخال والاخراج لا يمكن ان تجري الا عن طريق المراكز التي تعينهـا السلطة •

عند وصول البضائع الى مكتب المقصد ، يجوز اعطاؤها كل الاتجاهات التي كانت ممكنة لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هذا المكتب ، يصرح بالوضع الذي يطبق نهائيا وينظم البيان ، وتجري المعاينة حسب القواعد المبينة في المادة ٢٧ وما يليها •

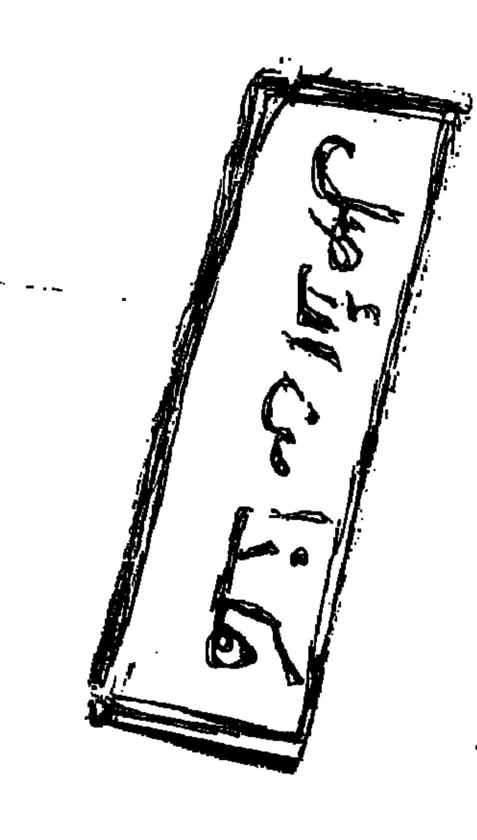
اذا كانت البضائع منقولة الى بلد أجنبي يتوقف مبدئيا اعطاء ابراء سندات التعهد المكفولة أو السندات التي تقوم مقامها أو رد التأمينات ، على ابراز شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت وصول البضائع •

تحدد السلطة الضمانات والتحفظات للبضائع المارة بطريق الترانسيت كما تحدد مهلة لتقديم شهادة الوصول من جمارك المقصد ، ولها ان تعفي من تقديمها وان تستبدلها باثباتات أخرى يعود لها أمر تحديدها •

٢ – تحرم من الترانسيت :

أ – البضائع التي تحمل علامات (ماركات) كاذبة عن منشأ اردني •

ب – البضائع التي تمنع بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء •



الترانسيت العادي

المادة ٦١ – أ – يجري الترانسيت العادي بجميع الوسائل دون تمييز على مسؤولية الشاحن موقـع تعهد الترانسيت •

تجري في مكتب الارسال الجمركي على البضائع المرسلة تحت هذا الوضع – المعاملات نفسها المذكورة في المادة ٢٧ وما يليها ، المتعلقة بالبيان التفصيلي على شكل سند تعهد مكفول وبالمعاينة •

ب – يستوجب شحن البضائع المرسلة تحت هذا الوضع اما ايداع الرسوم الجمركية الاخرى بصورة تأمين أو توقيع سندات تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها السلطة ويذكر فيها مكتب المقصد وتحدد مدة النقل بالنسبة للمسافات • اذا كان الامر يتعلـق ببضائع خاضعة لرسوم داخلية أو غيرها يتوجب على متعهدي الترانسيت بأن يتحملوا في حال عدم انجاز الترانسيت العقوبات المنصوص عليها في التشاريع الخاصة بهذه الرسوم ، علاوة على الغرامات النقدية الجمركية •

المادة ٦٢ – ان طرود البضائع المرسلة تحت وضع الترانسيت العادي تخضع ضمن الشروط التي تحددها السلطة ، اما للترصيص البسيط أو للترصيص البسيط مع أخـذ عينة من البضاعـة ، أو للترصيص المزدوج مع التغليف المزدوج •

أما البضائع المشحونة فرطا ، فيجوز للجمرك ان يرخص بترصيص محتوياتها ضمن الشروط التي يحددها •

عند وصول البضاعة الى مكتب المقصد ، يسلم سند التعهد المكفول أو المستند الذي يقوم مقامه للجمرك ، وهذا لا يعطي الابراء الا بعد التأكد من سلامة الترصيص ومن هوية الطرود •

ان نقل البضاعة من وسيلة نقل الى وسيلة نقل أخرى أثناء الطريق يسمح به تحت اشراف الجمرك وبموافقة رئيس المركز الجمركي المختص •

الترانسيت الدولي

المادة ٦٣ – ان الترانسيت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية أو شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي يحددها الوزير • تحدد بتعليمات من الوزير المسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بالترانسيت الدولي •

تعفى مبدئيا البضائع المرسلة تحت وضع الترانسيت الدولي من المعاملات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية •

على انه يمكن اخضاعها لهذه المعاملات ، لا سيما في حالة الاشتباه بوجود غش أو لدى استحالة الترصيص •

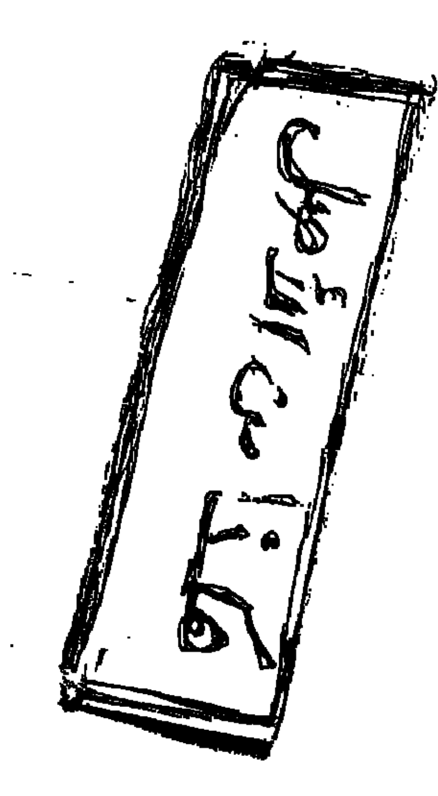
تعهدات الترانسيت الدولي

المادة ٦٤ ـ ان نوع وأهمية التعهدات التي ينبغي أن تقدمها شركات النقل بالترانسيت الدولي وشروط ترصيص البضاعة وخفرها ، واعداد شاحنات السكك الحديدية والسيارات والاوعية الخاصة المعدة للنقل بالترانسيت الدولي ، ونقل البضائع من وسيلة نقل الى وسيلة أخرى أثناء الطريق ، وتحديد انواع البيانات وتفصيلاتها تقرر من قبل الوزير •

تخزين البضائع المارة بطريق التوسط (الترانسيت)

المادة ٦٥ ـ ١ ـ يجوز للوزير ضمن الشروط والضمانات التي يقررها ان يسمح بايداع البضائع المارة بطريق التوسط (الترانسيت) في مستودع عام أو خاص لمدة ستين يوما ، فاذا لم تسحب البضاعة بعد انقضاء المدة المسموح لها ولم يوافق الوزير على تمديدها فله ان يتخذ الاجراءات اللازمة لبيع البضاعة بالمزاد العلني وان يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات التي يقررها (على ان لا تتجاوز الغرامة ٥٠٪ من قيمة البضاعة) في حساب الامانات ولا ترد هذه الزيادة اذا لم يطالب بها خلال سنة واحدة من تاريخ البيع •

٢ ـ لا يسمح بوضع البضائع المارة بطريق التوسط للاستهلاك المحلي الا في ظروف خاصة وبموافقة مجلس الوزراء •



اعادة التصدير ورد الرسوم

المادة ٦٦ ـ أ ـ يجوز للسلطة ان تسمح باعادة تصدير البضائع المستوردة الى المملكة بعد ان يكون قد تم التخليص عليها جمركيا ضمن الشروط التي تقررها •

ب ـ يجوز للوزير ان يسمح باعادة الرسوم التي استوفيت أو أية نسبة منها عن البضائع المعاد تصديرها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة •

جـ ـ يجوز للسلطة ان تسمح باعادة أية بضاعة واردة للمملكة أو تحويلها قبل دفع الرسوم عنها ضمن الشروط التي تقررها •

امتياز الرسوم الجمركية

المادة ٦٧ ـ تتمتع مصلحة الجمارك من أجل تحصيل الرسوم والغرامات والمصادرات والاستردادات بامتياز على أموال المكلفين المنقولة ويعمل بهذا الامتياز في جميع الظروف حتى في حالة الافلاس ، وبالافضلية على جميع الديون ما عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الشخص الثالث والديون التي لها امتياز عام على المنقولات •

الفروق في الرسوم

المادة ٦٨ ـ اذا ظهر عند التدقيق ان الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف ، أو انها استوفيت بنقص وكان ذلك ناشئا عن خطأ حسابي أو جهل في التعريفة أو لاي سبب آخر يحصل النقص المذكور من صاحب البضاعة • ولمصلحة الجمارك الحق في طلب تحصيل هذه النواقص خلال اربع سنوات من تاريخ المعاملة ، وكذلك اذا ظهر ان الرسوم المستوفاة تزيد عن الرسوم المستحقة فللتاجر ان يطلب في أي وقت خلال أربع سنوات من تاريخ المعاملة استرداد هذه الزيادة والا فتصبح حقا للخزينة •

البضائع المستوردة تحت وضع الادخال الموقت

الماده ٦٩ ـ تعفى من الرسوم البضائع التي توافق السلطة على منحها حق الادخال الموقت وفقا للاحكام التاليـــة :

أ ـ المتوجات الاجنبية الخاضعة للرسوم الجمركية أو لرسوم أخرى منوط أمر تحصيلها بمصلحة الجمارك التي يراد صنعها أو اكمال شغلها في المملكة والتي يتعهد أصحابها باعادة تصديرها خلال مدة محددة وبعد اتمام المعاملات والشروط التي تفرضها السلطة على أن تخضع هذه العمليات للترتيبات والشروط والضمانات التي تحددها •

ب ـ طلبات الادخال للمواد التالية :

١ ـ طلبات ادخال لوازم اشغال وتحريات أو اختبارات •

٢ ـ طلبات ادخال لها صفة شخصية واستثنائية غير قابلة للتعميم •

٣ ـ طلبات ادخال اكياس وغلافات لاملائها •

٤ ـ طلبات ادخال بضائع للعرض والاعادة •

٥ ـ السيارات الاجنبية الواردة بقصد التصليح أو التجهيز •

المادة ٧٠ ـ ان استيراد المتوجات المسموح بادخالها موقتا بموجب المادة ٦٩ يستدعي تقديم الضمانات التي تحددها السلطة كما يستلزم اتمام معاملات البيان التفصيلي نفسها •

المادة ٧١ ـ يجوز بناء على ترخيص من السلطة ان توضع المتوجات المدخلة موقتا للاستهلاك المحلي على أساس تسديد الرسوم المتوجبة بموجب التعريفة •

المادة ٧٢ ـ كل نقص يظهر في حساب بضائع الادخال الموقت يخضع لتأدية الرسوم وكل مخالفة مرتكبة في تطبيق وضع الادخال الموقت يعاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون •

احكام خاصـة بالسيارات

السياحة الدوليـة

المادة ٧٣ ـ ان أصحاب السيارات الذين يكون محل اقامتهم خارج المملكة والمتمين بشركات السياحة المقبولة لدى السلطة ، يمكنهم ان يستفيدوا بصدد سياراتهم من وضع الاستيراد الموقت لمدة محددة لسنة واحدة معفاة من الرسوم ضمن الشروط والتحفظات الآتية :

يرخص لشركات السياحة المقبولة في تعهدها بتحمل مسؤولية المنتمين اليها ضمانا لتأدية الرسوم المتوجبة عند الاقتضاء على السيارات التي لا يعاد تصديرها خلال المدة المحددة أعلاه •

ان التعهد الذي تقدمه هذه الشركات يكفله تجاه مصلحة الجمارك نادي السيارات الملكي في الاردن ، أو أية مؤسسة مماثلة بواسطة سند عام يودع لدى المصلحة المذكورة •

المادة ٧٤ ـ تستورد السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة تسمى «تريبتيك» دفتر المرور صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ اعطائها ولعدد غير محدد من السفرات أثناء هذه المدة •

يطبق وضع التريبتيك على السيارات والدراجات ذات المحرك المشتملة على ثلاثة دواليب وعلى الدراجات النارية •

يدون في دفاتر المرور اطارات المطاط الداخلية والخارجية والاطارات التبديلية •

يجوز للسلطة ان تسمح بالادخال الموقت تحت هذا الوضع للادوات والقطع التبديلية اللازمة أثناء مدة الاقامة •

ان ما لا يعاد تقديمه من هذه الاشياء لمصلحة الجمارك لدى الخروج من البلاد يخضع لتأدية الرسوم •

المادة ٧٥ ـ تحدد السلطة شروط التطبيق العملي لوضع التريبتيك (دفتر المرور) •

الادخال الموقت للسيارات الاجنبية المعدة

لنقل المسافرين او البضائع

المادة ٧٦ ـ ان السيارات الاجنبية التي تقوم بين الخارج والمملكة بنقل مسافرين وبضائع يمكن قبولها تحت وضع الادخال الموقت بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن تراعى التحفظات التي تحددها السلطة.

يحظر على السيارات المشار اليها في هذه المادة والمادة ٧٣ من هذا القانون ان تقوم بأي نقل كان في داخل المملكة أثناء اقامتها •

الاعفاء من الرسوم الجمركية

المادة ٧٧ ـ تعفى من الرسوم المواد والحاجيات الواردة باسم جلالة الملك المعظم •

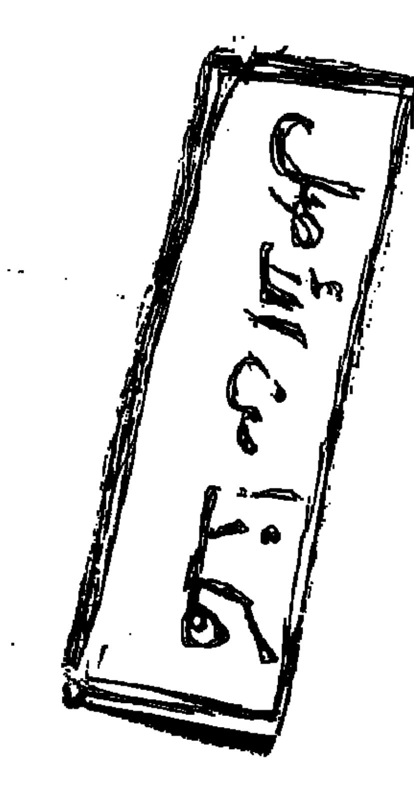
الاعفاءات الممنوحة بموجب الاتفاقات

المادة ٧٨ ـ تعفى من الرسوم المواد والحاجيات العائـدة الى الهيئات والاشخاص الـذين يتمتعون بحق الاعفاء بموجب اتفاقيات خاصة تلتزم بها الحكومة وفق أحكام تلك الاتفاقيات •

السلك السياسي والقنصلي

المادة ٧٩ ـ تعفى من الرسوم جميع البضائع المستوردة باسم ممثلي الدول الاجنبية الوارد ذكرهم فيما يلي والمعدة لاستعمالهم الشخصي أو الرسمي أو لاستعمال أفراد عائلاتهم :

أ ـ رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الذين ينتمـون الى السلك الدبلوماسي •





ب ـ الملحقون الفنيون الذين يرشحهم رئيس البعثة وتقبل بهم وزارة الخارجية في المملكة •

جـ ـ القناصل العامون والقناصل ونائبو القناصل •

ويشترط ان لا يستفيد كل شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم أعلاه من الاعفاء سوى عن سيارة واحدة باستثناء رئيس البعثة الذي يمكن ان يستورد أكثر من سيارة واحدة بشرط أن تكون ملكه الخاص •

المادة ٨٠ ـ تعفى من الرسوم الامتعة الشخصية والاثاث والادوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين السياسيين والقنصليين الذين يتمتعون بالاعفاء الجمركي وذلك وفقا للشروط التالية :

أ ـ أن يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من وصول طالب الاعفاء الى المملكة

ويجوز تمديد هذه المدة في ظروف خاصة يترك حق تقديرها الى وزارة الخارجية على أن لا تتجاوز المدة الاضافية ستة أشهر •

ب ـ أن يكون طلب الاعفاء مقرونا بموافقة ومصادقة رئيس البعثة السياسية أو القنصلية •

المادة ٨١ ـ تعفى من الرسوم وفقا لاحكام المادة ٩٦ :

أ ـ السيارات المعدة لاستعمال المفوضيات الرسمية ويحدد عددها باثنتين ويمكن زيادة هذا العدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الخارجية •

ب ـ مواد البناء لانشاء المفوضيات أو ترميمها عندما تكون ملكا للمفوضية باستثناء المواد التي تنتج المملكة من نوعها •

جـ ـ الافلام السينمائية الثقافية أو العلمية أو الاجتماعية على أن لا تعرض في القاعات العامة أو الخاصة للاستثمار •

د ـ الاختام والاوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية واللوازم وأثاث المفوضيات والقنصليات والاوسمة والشارات المستوردة على أن تعين وزارة الخارجية مدى شمول هذه المادة •

مستوردات الحكومة والجيش

المادة ٨٢ ـ تخضع جميع ما تستورده الدوائر الحكوميـة والجيش أو ما يستورد لاستعمالهـا الخاص للرسوم الجمركية باستثناء ما يقرر مجلس الوزراء اعفاءه من الرسوم الجمركية •

اعفاءات الهيئات والمؤسسات العلمية

والفنيـة والدينيـة والخيريـة

المادة ٨٣ ـ تعفى من الرسوم المواد التالية المستوردة من قبل المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية •

أ ـ الادوات واللوازم والمؤن الطبيـة والآلات والعـدد الجراحية المرسلة الى المستشفيات وملاجيء المجاذيب ومعامل الادوية والصيدليات التي تدار ادارة كلية أو جزئية من قبل جمعية خيرية ويشهد وزير الصحة انها كذلك •

ب – الادوات والآلات والمفروشات والاجهزة الفنية والماكنات التي تركب بشكل ثابت ، والاجزاء المتممة لها ، والزيوت واللوازم الاخرى والادوات التعليمية (ولا يشمل ذلك المواد الخامية أو المصنوعة أو غير الكاملة الصنع المعدة للبيع في حالتها الحاضرة أو حال اتمامها) المرسلة الى المدارس أو المعاهد لاغراض التعليم أو الاستقصاء التي تدار من قبل طائفة دينية أو من قبل شخص مسؤول حاز على موافقة مجلس الوزراء وتصديق وزير التربية والتعليم على انها مدارس أو معاهد لاغراض التعليم والاستقصاء المذكور ما دامت حائزة على تلك الصفة •

ج – المواد المذكورة في الفقرة (ب) والملبوسات أو المأكولات المرسلة الى دور الايتام أو مآوى العجزة أو المستشفيات اذا كان المستشفى أو الميتم أو مأوى العجزة تديره طائفة دينية أو جمعية خيرية ، واللوازم الضرورية التي يستوردها الاشخاص الدينيون الملحقون بالمؤسسات الدينية أو الخيرية كالالبسة ومواد الغذاء والعقاقير والقرطاسية من جميع الانواع شرط أن لا تتجاوز قيمتها في السنة ٤٠ دينارا •

د – أدوات الزينة والمفروشات المرسلة للمعابد والمأكولات والملبوسات المرسلة الى الاديرة والخمور المرسلة الى الكنائس لاستعمالها في الطقوس الدينية على أن لا تتجاوز الكمية ثلثماية لتر في السنة لكل كاهن •

هـ – الاشغال الفنية والمجموعات العلمية أو الفنية ، والنماذج والاشياء ذات القيمة الاثرية أو العلمية المرسلة للمتاحف والمكاتب التي تدار للمنفعة العامة أو تكون ملحقة بمعهد علمي والتي يوافق عليها مجلس الوزراء في كلتا الحالتين •

و – الادوات والاجهزة العلمية الواردة لغايات التنقيب والبحث الاثري المرسلة الى أية جمعية أثرية حازت موافقة مجلس الوزراء •

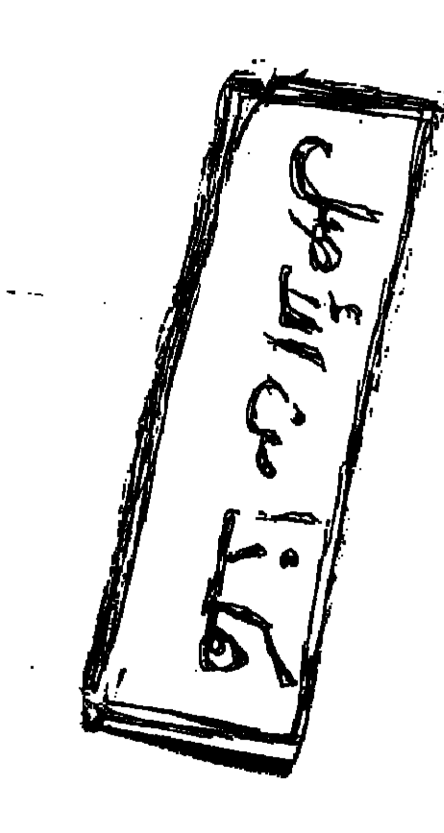
ز – جميع المهمات واللوازم التي تستوردها المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية التي تكون ضرورية لاستعمالها الخاص وتقتنع السلطة بأنها كذلك •

ح – مواد البناء المستوردة من قبل المعاهد الدينية لتشييد معبد أو دير أو مستشفى أو مدرسة أو ميتم أو مأوى للعجزة والفقراء ، أو ملجأ للمجاذيب بشرط ان تكون هذه المؤسسات مدارة من قبل طائفة دينية يوافق مجلس الوزراء العالي على صفتها •

الزراعـــة

المادة ٨٤ – تعفى من الرسوم الآلات والادوات التالية :

أ – المضخات الثابتة المستعملة للزراعة وأجزاؤها ومتمماتها ومحركاتها والمحركات الثابتة المعدة لتحريك الآلات الزراعية التي تستفيد من الاعفاء الجمركي ، شرط أن يذكر في بيان الوضع للاستهلاك اسم وعنوان المرسل اليه الحقيقي ومحل تركيب الاجهزة المستوردة ، وطريقة استعمالها بالضبط •



ب – الآلات والاجهزة المعدة للاستعمال الزراعي •

ج – أجهزة صنع الالبان وتربية الدواجن وتربية النحل ، والمرشات والمذرات وخيام التبخير والمغاطس ومعاصر المنتوجات الزراعية شرط ان تكون جميعها مما لا يمكن استعمالها لغير الاغراض الزراعية •

د – الحيوانات المستوردة لتحسين النسل بما فيها الطيور الداجنة وكذلك النحل والغراس والجذور والبذور •

هـ – المواسير المصنوعة من المعدن الخفيف أو الصلب الخفيف ومتمماتها وأجزاؤها والخاصة بجر ورش المياه لسقاية البساتين والمزارع •

مشاريـع الطـيران

المادة ٨٥ – ١ – تعفى شركات ومؤسسات الطيران الاردنية من الرسوم عن الطائرات المستوردة وأجزائها وقطعها المنفصلة ومتمماتها وأدوات ولوازم اصلاحها وصيانتها ومواد الوقود والزيوت اللازمة لها ، والمأكولات والمشروبات والسجاير الخاصة باستهلاك المسافرين والملاحين على ظهر الطائرات •

٢ – تعفى شركات الطيران الاجنبية من الرسوم عن مواد الوقود والزيوت التي تزود بها طائراتها أثناء وجودها في المملكة شرط المعاملة بالمثل •

البلـديات

المادة ٨٦ – تعفى البلديات من الرسوم عما تستورده لاستعمالها الخاص من المواد التالية :

أ – المواسير ومتمماتها وتوابعها ولوازم تمديدات المياه وعددها وتوابعها •

ب – السيارات والمداحل وقطعها الاحتياطية والادوات الفنية اللازمة للتخطيط والهندسة •

ج – المضخات والموتورات وأجزاؤها الاحتياطية المستوردة بقصد استعمالها في مشاريع مياه الشرب •

شركتا الفوسفات ومصانع الاسمنت

المادة ٨٧ – تعفى من الرسوم كافة اللوازم والمواد باستثناء الزيوت والشحوم والمواد المشتعلة التي تستوردها شركة مناجم الفوسفات وشركة مصانع الاسمنت الخاصة بأعمالهما •

اللاجئون والمعوزون

المادة ٨٨ – تعفى مواد الغذاء والكساء والغطاء والخيام والعلاجات وغير ذلك من المواد الضرورية الواردة باسم الجهات الرسمية أو المؤسسات الدينية والخيرية لمصلحة اللاجئين والفقراء باستثناء التبغ والمشروبات الروحية •

افلام وماكنات الدعايـة

المادة ٨٩ – تعفى من الرسوم الافلام وماكناتها وتوابعها المستوردة بقصد التعبئة والاعادة لاغراض الدعاية والسياحـة •

العينات الطبيـة

المادة ٩٠ – تعفى من الرسوم العينات الطبية الواردة للتوزيع المجاني والموسومة بما يدل على انها كذلك •

شركة البوتاس

المادة ٩١ – تعفى من الرسوم جميع البضائع والمواد والاشياء اللازمة لاغراض شركة البوتاس العربيـة المساهمة المحدودة بتنسيب من وزارة الاقتصاد •

نادي الجيش العربي

المادة ٩٢ – تعفى من الرسوم المأكولات والمواد الاخرى اللازمة لاستهلاك نادي الجيش العربي الاردني على أن تحدد أصنافها ومقاديرها لكل سنة بتنسيب من وزارة الدفاع وبقرار من وزيري المالية والاقتصاد والوزير المختص بموافقة رئيس الوزراء •

أسرى الحـرب

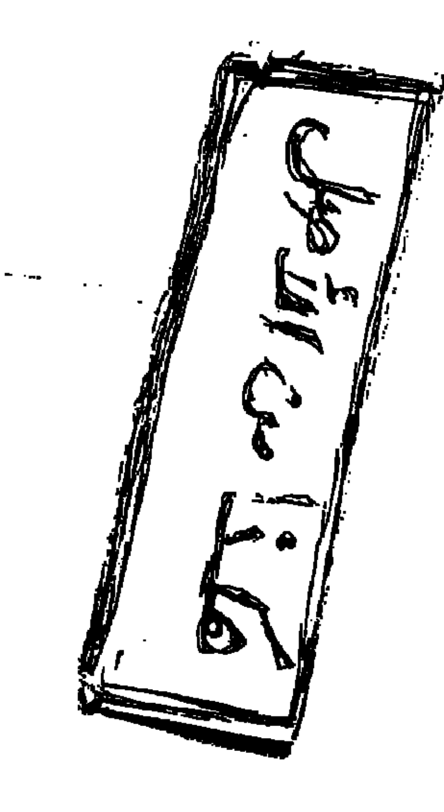
المادة ٩٣ – يعفى من الرسوم ما يرد لاسرى الحرب من مواد الغذاء والكساء والادوية وأدوات العمل اليدوية أو التي لها صفة فنية وما يماثلها مما هو منصوص عليه دوليا بالاتفاقات المتعلقة بهذا الشأن التي تشترك فيها حكومة المملكة الاردنية وذلك في الحالات التي تستورد فيها هذه المواد في الطرود البريدية •

الاسفنج والاصداف والمواد المماثلـة

المادة ٩٤ – تعفى الآلات والادوات والاجهزة اللازمة في أعمال استخراج الاسفنج والصدف واللؤلؤ وأية مواد اخرى مشابهة من البحر •

المناجـم

المادة ٩٥ – تعفى من الرسوم سيارات الشحن الخاصة بنقل الصادرات الخام من منتوجات المناجم بواسطة الشركات ذات العلاقة •



احكام مشتركة للمواد من ٧٨ – ٩٥

المادة ٩٦ – تمنح الاعفاءات من الرسوم للبضائع المشار اليها في المواد ٧٨ – ٩٥ ضمن الشروط والقواعد العامة التالية :

أ – أن تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوالص شحن لامر الجهة المستفيدة من الاعفـاء أو جرى شراؤها أو تحويلها بموافقة السلطة من المستودعات الخاصة أو العامة •

ب – أن يتمتع بذات الاعفاء والتسهيلات الجمركية الممثلون السياسيون والقناصل الاردنيون في الدولة التي ينتمي اليها الممثل السياسي أو القنصلي الاجنبي المستفيد من الاعفاء •

جـ – أن يكون الموظف الذي يستفيد من الاعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعا لوظيفتـه وأن لا يقوم بعمل آخر ولا يتعاطى التجارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة •

د – تخضع المواد التي تستفيد من الاعفاء الى كافة المعاملات الجمركية والمعاينة الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك •

هـ – تحدد الاصناف والكميات التي تستفيد من الاعفاءات المشار اليها في المواد سالفة الذكر من قبل السلطة ضمن الشروط والقيود والتحفظات التي تقررها الا في الحالات التي يرد بشأنها نص خاص •

و – يجوز للسلطة ان تسترد بالصورة التي تحصل بها الاموال الاميرية الرسوم المستحقة على أية بضاعة استفادت من الاعفاءات سالفة الذكر اذا اقتنعت بأن تلك البضاعة قد جرى التصرف بها على خلاف المقاصد التي اعفيت من أجلها •

امتعـة المسافرين

المادة ٩٧ – تعفى من الرسوم الامتعة الذاتية التي يستصحبها المسافر وتكون ملكا له وتشمل :

أ – الالبسة الخاصة الضرورية والامتعة الشخصية •

ب – قطعة واحدة فقط لكل مسافر من النظارات وآلات التصوير وماكنات الكتابة (ماكنات الكتابة تعفى فقط للاشخاص الذين تستدعي أعمالهم وجودها معهم) •

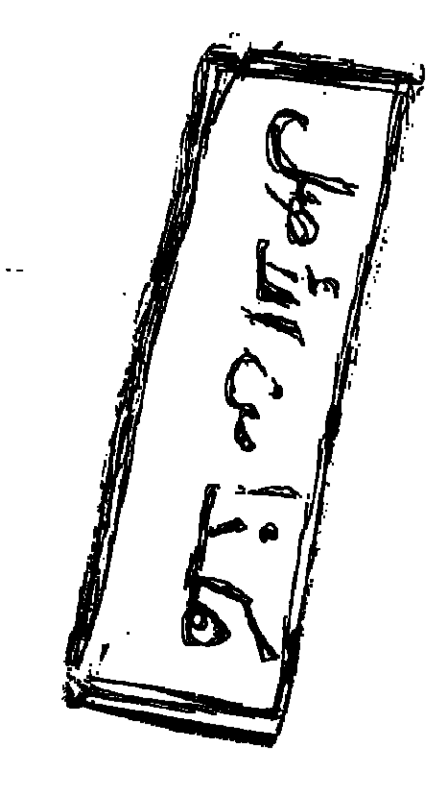
جـ – العدد والادوات التي يستعملها المسافرون في مهنهم •

تخضع جميع هذه الاعفاءات للشروط والتحفظات التي تقررها السلطة •

ويستثنى من أحكام هذه المادة الاسلحة والذخائر والكحول والمشروبات الروحية والدخان والروائح العطرية والاثاث والفراش والسجاد والبسط والمأكولات •

خلافا لاحكام هذه الفقرة يحق للمسافر أن يحمل ٥٠ غراما من التبغ أو السجاير وأية مواد لا يزيد رسمها على ٢٥٠ فلسا بشرط أن يعترف المسافر بجميع ما لديه من المواد ، ويحق للسواح والزوار الاجانب أن يحمل الواحد منهم ما لا يزيد على مائتي جرام من السجاير ولتر واحد من المشروبات الروحية في قوارير مفتوحة •

يجوز للسلطة في ظروف خاصة أن تعفي الامتعة المذكورة في هذه المادة التي تدخل الى المملكة خلال ستين يوما من وصول صاحبها اذا اقتنعت بملكيته لها وكانت أسباب التأخير مبررة •



الاثاث والادوات المنزليــة

المادة ٩٨ ـ تعفى من الرسوم الادوات المنزلية التي يجلبها الاردنيون والاجانب القادمون للاقامة في الاردن على أن يخضع هذا الاعفاء لموافقة السلطة وضمن التحفظات التالية :

أ ـ أن تكون الادوات البيتية المنقولة مستعملة من قبل صاحبها قبل ادخالها الى المملكة وان تكون آثار هذا الاستعمال واضحة يقتنع بها الموظف المسؤول •

ب ـ ان تتناسب هذه الادوات كمية ونوعا ومنزلة صاحبها ، وأن تكون معدة بصورة مقنعة لاستعماله الخاص •

ج ـ لا يشمل هذا الاعفاء ما يلي :

الآلات الموسيقية وأجهزة الراديو والثلاجات والسجاد والغسالات وقطع الموبيليا ، ويطبق هذا الاستثناء عندما لا تبلغ قيمة الخسارة في هذه المواد ٣٠٪ من ثمنها الاساسي (ويترك تقدير ذلك للموظف المختص) ، وما تزيد قيمته على مئة دينار من كل نوع من أدوات المائدة التالية :

السكاكين ، والشوك ، والصحون •

لا يشمل هذا الاعفاء أية مادة يستثنيها الوزير بقرار اداري •

امتعــة المهاجرين

المادة ٩٩ ـ تعفى من الرسوم أمتعة المهاجرين الذين يدخلون للمملكة بموافقة السلطات المختصة وتشمل هذه الامتعة ما يلي :

أ ـ الامتعة البيتية والذاتية والصور وأدوات المائدة من سكاكين ومـلاعق وشوك وفوط والاواني الخزفية والاواني الفضية المطلية وماكنات الخياطة والادوات الموسيقية وعربات الاطفال وما شاكل ذلك من الادوات البيتية جديدة كانت ام مستعملة •

ب ـ العدد والآلات والادوات التي تستعمل في الحرف والصناعات والاعمال •

ج ـ عربات النقل والكارات وغيرها من المركبات الزراعية والمواشي والطيور الداجنة التي هي ملك المهاجر أو فئة من المهاجرين وضرورية لمهنهم •

يشترط أن تكون المواد في جميع الاحوال في حيازة المهاجر فعلا أو أن يعلن عن استيرادها بمجرد وصوله وأن تصل خلال تسعين يوما من تاريخ قدومه ، وأن يعطى بيانا يتضمن بأن تلك المواد ليست للبيع •

في حالة وقوع الخلاف على ما اذا كانت أية مادة كانت ملكا حقيقيا للمهاجر أو ما اذا كانت من المواد المبينة في الفقرتين (ب ، ج) ضرورية له في مهنته أو في عمله فتبت السلطة في ذلك الخلاف ويكون قرارها قطعيا •

اعفاءات اخرى

المادة ١٠٠ ـ تعفى من الرسوم المواد التالية :

أ ـ العينات بشرط أن لا تكون من التي يمكن بيعها كبضائع تجارية •

ب ـ التوابيت المحتوية على جثث الموتى والاواني المحتوية على رماد جثث الموتى •

ج ـ لوحات الذكرى والالواح النحاسية وشواهد وزخارف الاضرحة •

د ـ المواد المستوردة ثانية خلال سنتين الى المملكة ودفع عنها الرسم عند استيرادها للمرة الاولى •

هـ ـ شارات فرق الكشافة والمرشدات والالبسة الرسمية والشارات التي يرتديها موظفو جمعية الرفق بالحيوان •

و ـ منتوجات المملكة المرتجعة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ تصديرها •

الامتيازات العسكرية

المادة ١٠١ ـ تعفى قوات الجيش والشرطة والدرك والامن في المملكة وقوات الدول العربية من الرسوم عما تستورده من :

أ ـ المهمات العسكرية والذخائر وأدوات النقل والالبسة •

ب ـ أية مواد أخرى يقررها مجلس الوزراء •

حــل الخـلاف

المادة ١٠٢ ـ اذا وقع خلاف حول ما اذا كانت البضائع المستوردة بموجب أحكام المواد ٧٨ الى ١٠١ خاضعة للرسوم أو معفاة منها فتبت السلطة في هذا الخلاف ويكون قرارها قطعيا •

تحصيل الرسوم عن البضائـع المعفاة

المادة ١٠٣ ـ البضائع التي يجري تصريفها أو التخلي عنها بالبيع أو خلافه من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية التي لم يسبق ان استوفيت عنها الرسوم تخضع لهذه الرسوم وتعتبر مستحقة عند البيع أو التخلي حسب الفئة المعمول بها في ذلك التاريخ • ولمصلحة الجمارك ان تحجز هذه البضائع حتى تسدد رسومها ولها ان تبيعها بالمزاد العلني بعد سبعة أيام من تاريخ الحجز •

تقيد القيمة الزائدة من ثمن المبيع عن مقدار الرسوم والنفقات في حساب الامانات وترد لمن يثبت انه صاحب الاستحقاق في خلال ستة أشهر من وقوع البيع •

يعتبر صاحب البضاعة المستفيـد من الاعفاء أو الشخص الذي انتقلت اليـه ملكيتهـا مسؤولا بالتكافل والتضامن عن هذه الرسوم تجاه مصلحة الجمارك •

صلاحية منح الاعفاء ورفعه

المادة ١٠٤ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير الاقتصاد الوطني ان يقرر رفع الاعفاء عن أية بضاعة من البضائع المشار اليها في المواد ٧٨ – ١٠١ من هذا القانون أو ان يضيف اليها أية بضاعة أخرى يرى اعفاءها وينشر قراره في الجريدة الرسمية .

الشهادة الجمركيـة

المادة ١٠٥ – أ – اذا طلب التاجر الحصول على اشعار بوصول البضائع الى المملكة يعطى شهادة يذكر فيها ما يؤكد وصول البضائع ورقم وتاريخ البيان الذي جرى تخليصها بموجبه ، ولا يجوز بغير هذه الشهادة الاشعار بوصول البضائع الى المملكة . ولا يشمل ذلك الاشعار الذي يدرج من الجمرك المختص على البيان الاجنبي المتضمن ما يفيد وصول محتويات ذلك البيان .

ب – تعطى الشهادة المشار اليها في الفقرة (أ) أيضا عوضا عن أية ورقة رسمية أو مستند مفقود ، ويستوفى عنها رسم قدره ماية فلس .

التلف أو الحريق في المستودعات

المادة ١٠٦ – ان مصلحة الجمارك غير مسؤولة عن احتراق البضائع أو تلفها في المستودع في كافة الظروف والاحتمالات ، غير انه يبقى من واجبات الموظف المسؤول اتخاذ التدابير الممكنة لاجتناب الحريق والتلف والاحتياط لها .

النطاق الجمركي

المادة ١٠٧ – ان النطاق الجمركي هو ذلك الجزء من المملكة الواقع بين حدودها وخط وهمي وراء المراكز والمكاتب أو النقاط الجمركية الاولى من جهة الحدود ، ويحدد هذا الخط وفقـا لمقتضيات المراقبة بأوامر ادارية يصدرها الوزير بموافقة مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية .

يتخذ الوزير في داخل هذا النطاق تدابير خاصة لمراقبة نقل وحيازة البضائع ويحدد كيفية تطبيق هذه التدابير .

المادة ١٠٨ – للوزير بموافقة مجلس الوزراء حق وضع أية رقابة خاصة على أي صنف من البضائـع الاجنبية والمحلية الموجودة بداخل المملكة أو أثناء استيرادها ضمن الترتيبات التي يراها .

المادة ١٠٩ – ان البضائع الخاضعة للرقابة الخاصة لا يمكن نقلها في داخل النطاق الجمركي الا بشرط ارفاقها بتراخيص يحددها الوزير وضمن الترتيبات التي يقررها . يحدد في هذه التراخيص الوقت اللازم لاجراء النقل والطريق الواجب اتباعه ويجب ابراز هذا الترخيص لدى كل طلب من موظفي [illegible]

المادة ١١٠ – ان اقتناء البضائع الخاضعة للرقابة الخاصة يمكن ان يحصل في أماكن محددة داخل النطاق الجمركي تعين بأوامر ادارية من الوزير تنشر في الجريدة الرسميـة . فيما عدا هـذه الاماكن يحظر وجود أي مخزن للبضائع الخاضعة للرقابة الخاصة . ويعتبر كأنه في مخزن ما يكون من هذه البضائع في بالات كبيرة أو صغيرة أو في غيرها من الطرود أو مخفى بأي طريقة أخرى وعجز صاحبها عن ابراز الترخيص اللازم الذي خوله حق حفظها وكذلك ما يضبط فائضا عن الاحتياجات العادية .

المادة ١١١ – عندما تستلزم ذلك ضرورات الرقابة ، يمكن مسك حساب مفتوح في مكاتب الجمرك الواقعة ضمن النطاق حسب التعليمات التي يصدرها الوزير تسجل فيه جبرا من قبل ذوي العلاقة أنواع وكميات البضائع والمواد الموجودة لديهم مما هو خاضع للرقابة الخاصة على ان تبقى هذه القيود خاضعة للرقابة الجمركية وبامكان السلطة اجراء احصاءات فجائية في محـلات الاشخاص المذكورين في هذه المادة .

المادة ١١٢ – ان كل تجول أو اقتناء غير نظامي في النطاق الجمركي لبضاعة خاضعة للرقابة الخاصة وكل تجول خلافا للترخيص الصادر عن السلطة وكل زيادة ونقص في الحساب المفتوح غير مبرر يعتبر بمثابة استيراد أو تصدير أو نقل بطريقة التهريب ويوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من هذا القانون .

استثناءات من الرقابـة الخاصـة

المادة ١١٣ – ان تطبيق الرقابة الخاصة على أنواع من البضائع ضمن النطاق الجمركي لا يؤثر بأي حال على الاحكام الخاصة بوضع البضائع المارة بطريق الترانسيت ولا على الاحـكام الخاصـة بالاتفاقات المعقودة مع البلدان المجاورة المتعلقة بتجارة الترانسيت مع هذه البلدان .

مخلصو البضائـع

المادة ١١٤ – يقبل للقيام بتقديم البضائع الى الجمرك لوضعها للاستهلاك أو تحت أي وضع آخر :

أ – الافراد من غير التجار المرسلة بأسمائهم منهم أو لهم .

ب – التجار أو معتمدوهم المفوضون (مستخدمو التجارة المخلصون) للبضائع التي يثبتون انهم أصحابها أو مؤتمنون عليها أو شاحنوها .

جـ – ممتهنو تخليص البضائع (عملاء الجمارك المرخصون) .

المادة ١١٥ – يتحتم على الاشخاص المذكورين في المادة ١١٤ تقديم أمر التسليم العائد للبضائع الى الجمرك . ان تجيير أمر التسليم لاسم عميل جمركي مرخص ، يعتبر فقط تفويضا لاتمام المعاملات الجمركيـة .

ترفع كل مسؤولية عن دائرة الجمارك من جراء تسليم البضاعة لصاحب أمر التسليم أو لحامله ولا يترتب على الجمرك أي تدقيق بشأن الملكية .

المادة ١١٦ – ان جميع الاشخاص المرسلة اليهم البضائع أو أصحابها أو المؤتمنين عليها أو المكلفين بارسالها بطريق الترانسيت مسؤولون بالضمان المادي (وفق أحكام المادة ١٤٧) عن أعمال كل شخص يتولى من قبلهم تخليص البضائع •

المادة ١١٧ – ان مستخدم التجارة الذي يتولى التخليص من الجمرك ، هو الذي يقوم بالمعاملات الجمركية لحساب محل تجاري معين لبضائع مرسلة الى هذا المحل أو مشحونة من قبله ، ولا يقبل للعمل الا اذا كان عمره لا يقل عن ٢١ عاما وقدم مسبقا توكيلا نظاميا من المحل الذي يستخدمه ، ويظل التوكيل صالحا ما لم ينقضه الموكل بموجب طلب خطي يقدمه للجمرك المختص ولا يجوز دخول هؤلاء المستخدمين الى المخازن أو المستودعات الجمركية الا اذا كانت لديهم بطاقة تخولهم ذلك وتصرف هذه البطاقات من قبل رئيس الجمرك المسؤول ويمكن سحبها اثر مخالفة أو سوء تصرف •

يشترط في التوكيل المشار اليه آنفا ان يكون خطيا ومصدقا من مامور جمرك أو حاكم اداري أو محاسب سواء أكان هذا التوكيل برقيا أو بسند •

المادة ١١٨ – ان العميل الجمركي المرخص هو الذي يقوم في الجمرك بمعاملات عائدة لبضائع ليست ملكا له ولا هي بأسمه •

ان العميل الجمركي المرخص مسؤول تجاه الاشخاص المرسلة اليهم البضائع وتجاه الجمرك والهيئات المستثمرة للمخازن أو المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يترتب عليه تسليمهم توكيلا نظاميا يودع في الجمرك •

لا يجوز للعميل الجمركي المرخص أن يتملك بضائع ليست له لم تتم معاملاتها الجمركية بصورة نظامية وهو يعمل دائما لحساب المرسل اليه الذي يترتب على العميل اعلان اسمه في البيان الذي يقدم للجمرك •

المادة ١١٩ – يحق للعميل الجمركي المرخص ان يستفيد من خدمات مستخدم أو عدة مستخدمين يدخلون عندئذ في فئة مستخدمي التجارة مخلصي البضائع من الجمرك ويخضعون للموجبا تنفسها •

تسترد البطاقات من هؤلاء المستخدمين التابعين لعملاء الجمارك المرخصين وفقا لاحكام المادة ١٢٣ .

المادة ١٢٠ – يخضع الترخيص بتعاطي مهنة التخليص الجمركي للشروط التالية :

١ – أن يكون الطالب اردنيا مقيما في المملكة •

٢ – أن يكون الطالب قد أكمل الحادية والعشرين من عمره •

٣ – ان يكون غير محكوم عليه بجرم شائن أو أية مخالفة جمركية مما ورد في هذا القانون •

٤ – أن يكون من ذوي السيرة والاخلاق الحسنة ، وتقدير ذلك يعود للسلطة •

٥ – أن لا يكون أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أحد أصهاره موظفا جمركيا في المركز الذي يطلب العمل فيه •

تقدم الطلبات للحصول على الرخصة مع صورتين شمسيتين للطالب وفق الانموذج المخصص الى السلطة التي لها مطلق الحرية في منح هذا الترخيص أو حجبه دون بيان الاسباب ويكون قرارها في ذلك قطعيا [illegible]

المادة ١٢١ – ١ – تحدد السلطة بأمر اداري (وعندما تقضي الحاجة بذلك) لكافة المراكز الجمركية عدد العملاء الذين يسمح لهم بتعاطي العمل فيها •

٢ – يحق للسلطة بأمر اداري تحديد المركز أو المراكز الجمركية التي يسمح للعملاء المرخصين بتعاطي العمل فيها •

المادة ١٢٢ – يثابر عملاء الجمارك وشركات التخليص المرخصين عند نفاذ هذا القانون على تعاطي مهنتهم وان كانوا غير حائزين على جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكونوا تابعين في أمر تنحيتهم أو توقيفهم لاحكام هذا القانون •

المادة ١٢٣ – يلغى ترخيص العميل الجمركي أو شركات التخليص نهائيا بقرار من الوزير وذلك في حال فقدانه لكل أو بعض المؤهلات المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من هذا القانون •

ويجوز للسلطة ايقاف العميل الجمركي أو شركات التخليص موقتا عن العمل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة اذا ارتكب افعالا أو مخالفات لا تستوجب الغاء رخصته •

المادة ١٢٤ – بدفع العميل الجمركي أو شركات التخليص رسما سنويا قدره خمسماية فلس قبل اصدار الرخصة •

المادة ١٢٥ – ان مدة الرخصة هي سنة واحدة تنتهي باليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار قابلة للتجديد بموافقة السلطة •

المادة ١٢٦ – قبل صدور الرخصة على طالب الترخيص أن يقدم الكفالة المالية التي تقررها السلطة على أن لا يتجاوز مقدارها المائة دينار ، وذلك ضمن الشروط التي تقررها • ان كافة العملاء المرخصين تابعون لهذا القيد •

المادة ١٢٧ – في الاماكن التي لا يوجد فيها عميل جمركي مرخص يجوز لاصحاب العلاقة تكليف موظف الجمارك بتنظيم البيانات الجمركية •

وتحدد السلطة المراكز التي يسمح فيها للموظف بتنظيم مثل هذه البيانات ضمن الشروط والترتيبات التي تقررها •

المادة ١٢٨ – يجوز للسلطة الزام العملاء الجمركيين ومستخدميهم لوضع شارات خاصة تحددها لتميزهم• ان مخالفة ذلك تستوجب توقيف العميل الجمركي عن مزاولة عمله •

المادة ١٢٩ – يتوجب على العميل تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٨ ان يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي انجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها السلطة ويشترط بوجه خاص ان يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لادارة الجمارك والاجور المدفوعة للعميل ، وأية نفقات أخرى صرفت على المعاملات •

للسلطة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون أي تمنع أو اعتراض من قبل العميل الجمركي •

المناطق الحرة والترخيص بانشائها

المادة ١٣٠ – أ – ان المنطقة الحرة هي جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يمكن أن توضع فيه بضائع مع تعليق استيفاء كافة الرسوم عنها وتعتبر هذه البضائع كأنها خارج المملكة •

ب – لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير السماح للغرف التجارية وللشركات المؤسسة بصورة نظامية أو لاية هيئة أخرى يوافق مجلس الوزراء على قيامها بهذه المهمة ضمن الشروط والالتزامات والكيفية التي يحددها لذلك بانشاء المناطق الحرة •

ان قرار انشاء المنطقة الحرة يحدد بالضبط مكانها وحدودها ومساحتها •

ان طريقة تسوير المنطقة ووسائل مراقبتها التي يجب أن تصمم وتنشأ بشكل يقي من التسرب ، بطريقة الغش ، البضائع المستفيدة من الامتيازات الى المنطقة الجمركية وساعات الفتح والاغلاق تحدد من السلطة •

على الهيئة المخولة باستثمار منطقة حرة أن تنشيء في الامكنة الداخلة في هذه المنطقة ، وضمن شروط تحدد بنظام ، أو دفتر شروط مصدق عليه في قرار التأسيس، المستودعات المسقوفة أو المكشوفة والخطوط الحديدية والمعدات اللازمة لخزن البضائع ونقلها •

على هذه الهيئة أن تتحمل جميع المصاريف اللازمة لهذه الاعمال ، وان تتحمل المصاريف الاضافية التي تنجم عن مراقبة الجمارك لاطار المنطقة الحرة •

يمكن الترخيص للهيئة المستثمرة بأن تستوفي لمصلحتها ، تعويضا لها عن مصاريف الاعداد رسوما أو بدلات ايجار يحدد نوعها وحدها الاقصى في قرار الانشاء ويحق لمستأجري القطع الداخلة في المنطقة الحرة أن يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في النظام المذكور أعلاه •

الغاء المناطق الحرة

المادة ١٣١ – يمكن الغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر في الشكل الذي تصدر فيه قرارات الانشاء •

تحدد في هذه القرارات المدة التي يقتضي خلالها اخراج البضائع من المنطقة الحرة •

التخزين في المنطقـة الحـرة

المادة ١٣٢ – يجوز أن تخزن في المنطقة الحرة جميع البضائع المدرجة في المانفستو لغير المملكة ما عدا البضائع الممنوعة أو التي تحتكرها الحكومة ، أو البضائع التي يستثنيها مجلس الوزراء •

لا يمكن ادخال المواد النتنة أو القابلة للالتهاب الى المناطق الحرة الا ضمن الشروط التي يقررها الوزير المستوفية لمقتضيات الصحة والامن العام • لا يحق للوزير أن يفرض أية مهلة كانت فيما يختص بمدة اقامة البضائع المودعة في المنطقة الحرة •



المناطـق الحـرة

المادة ١٣٣ – ان المانفستات أو الخلاصات المصدقة عنها العائدة للبضائع الواردة للمنطقة الحرة أو الاوراق الاجمالية العائدة لتلك البضائع يجب ان تقدم لمركز الجمرك المختص حالا بعد تفريغ البضاعة من قبل ربابنة السفن أو شركات الملاحة أو المتعهدين المفوضين للشركات المكلفة بالنقل بموجب سندات تعهد مكفولة بموافقة السلطة •

كما يتوجب على الجهة المشرفة على المنطقة الحرة تسليم الجمرك خلال ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضاعة لائحة منفردة بكل سفينة أو قطار أو سيارة أو أية وسيلة أخرى تشتمل على التعداد الكامل لعدد وجنس الطرود وماركاتها وأرقامها وجنس البضاعة ومصدرها •

ان الالزامات المنصوص عليها كما تقدم تترتب على نفس المكلفين بشحن البضائع الصادرة عن المنطقة الحرة أو تسفيرها •

العمليات المسموح بها في المناطق الحرة

المادة ١٣٤ – يسمح في المناطق الحرة بأن تجري جميع عمليات تكييف البضائع وتنظيفها وفرزها ومزجها وتصنيفها وتغيير مراكزها وغربلتها وتقسيمها ودقها وتحميصها وتكسيرها وسحقها وتحويرها وجميع عمليات التحويل الاخرى التي يمكن تحديدها في قرار انشاء المنطقة الحرة أو في قرارات لاحقة ، ويجوز مزج المنتوجات الاجنبية بغيرها من المنتوجات الاجنبية أو من البضائع الوطنية المكتسبة هذه الصفة •

حماية الملكيات على البضائـع

المادة ١٣٥ – يطبق ويبقى مطبقا في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية والموسيقية ، ويجب عند الاخراج أن تحمل المنتوجات التي لحقها تحويل في المنطقة الحرة بصورة ظاهرة وغير قابلة للمحو عبارة (منطقة ••• الحرة/) •

المخالفات وعقوباتهـا

المادة ١٣٦ – تطبق بهذه المنطقة القوانين والتعليمات المقررة لمنع الغش والتهريب وكذا القوانين والتعليمات الخاصة بالامن العام والصحة والضرائب العامة وغيرها • ان المخالفات المرتكبة في سير العمل في المنطقة الحرة تستهدف أيضا الغاء الترخيص بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير ، ويكون القرار قطعيا • ولموظف الجمارك الحق في الدخول الى المنطقة في أي وقت والسير فيها بكل حرية للبحث عن ممنوعات أو مهربات أو لجمع بيانات عن أعمال احصائية •

مواعيـد العمـل

المادة ١٣٧ – تحدد السلطة مواعيد العمل في المنطقة وكذا مواعيد فتح الابواب واغلاقها وهي على كل حال تكون ما بين شروق الشمس وغروبها •

التفريـغ والتخزين

المادة ١٣٨ ـ لا يجوز تفريغ البضائع في المنطقة الحرة أو ادخالها اليها الا بترخيص سابق من الجمرك ، ولا تخزن البضائع الا في الاماكن المرخص بها •

لا يجوز شحن البضائع من المنطقة الحرة الا بموجب ترخيص من الجمرك ، والبضائع المشحونة يجب ان يقدم عنها البيان الجمركي على النموذج المخصص لهذا الغرض •

تسجيل البضائـع

المادة ١٣٩ ـ يجب ان تقيد البضائع الداخلة الى المنطقة الحرة أو الخارجة منها في السجلات التي تعتمدها السلطة وتكون هذه السجلات دائما تحت تصرف موظفي الجمارك •

ويجب ان توضع فيها كافة البيانات الخاصة بالبضائع وكل بيان آخر يساعد على التحقق من عينتها ، واذا اتضح وجود بضائع غير مسجلة في هذه السجلات تعتبر مهربة وتطبق عليها الاحكام الخاصة بالتهريب • وتتولى الجمارك من ناحيتها على سبيل المراقبة ومن أجل وضع الاحصاءات التجارية ، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة •

النقل من المنطقة الحرة الى المنطقـة الجمركية وبالعكس

المادة ١٤٠ ـ البضائع المراد التخليص عليها برسم الاستهلاك المحلي يجب نقلها أولا من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية تحت ملاحظة الجمرك والبضائع المنقولة من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية تعتبر كأنها مستوردة من الخارج لاول مرة ولو كانت من الحاصلات الوطنيـة ولا يرخص بادخالها الا بعد دفع الرسوم والعوائد المقررة على البضائع الواردة وتسري عليها التعريفة الجمركية المعمول بها وقت تسديد الرسوم طبقا للقواعد المقررة لذلك ، كما تخضع لانظمة الاستيراد وأية تقيدات أخرى معمول بها للبضائع الواردة •

ان البضائع المدرجة في المانفستو برسم الوارد لا يجوز نقلها الى المنطقة الحرة الا بتصريح خاص من الوزير والبضائع التي يحاول ادخالها بطريق الغش من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية تعتبر مهربة وتعامل طبقا لاحكام التهريب المنصوص عليها في هذا القانون •

حق اصدار تعليمات

المادة ١٤١ ـ للوزير حق اصدار تعليمات تنظيم العمل في المناطق الحرة وله ان يضمن هذه التعليمات وجوب تقديم أية ضمانات أو تعهدات يراهـا وعلى الهيئات المرخص لها ان تتقيـد بهذه التعليمات تحت طائلة الغاء الترخيص •

العمل على نفقة المكلفين

المادة ١٤٢ ـ تحدد من حين لآخر بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب الوزير اجور العمل الذي يؤمنـه موظفو الجمارك بسبب قيامهم بمعاملات لحساب التجار والمكلفـين خارج أوقات العمـل الرسمي وتعتبر التعليمات المتعلقة بهذا الشأن والسارية المفعول عند نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بموجب أحكام هذه المادة •

حق الموظفين بالتفتيش

المادة ١٤٣ ـ أ ـ يجوز لاي موظف أو محافظ جمركي أو شرطي أو دركي ان يوقف أية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها للتأكد مما اذا كان فيها بضائع مهربة اذا كان لديه سبب معقول تجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليهـا في قانون العقوبات •
للاشتباه بذلك فاذا رفض صاحبها أو سائقها السماح له بالتفتيش يعاقب بغرامة لا

ب ـ يجوز لاي موظف جمركي أو محافظ جمركي أو شرطي أو دركي أن يوقف أي شخص أو طرد يحمله أي شخص كان ويفتشه اذا كان لديه سبب معقول للاشتباه به ، فاذا رفض السماح بتفتيشه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات •

ج ـ يجوز لاي موظف جمركي أو شرطي أو دركي لديه دلائل كافية بوجود مواد مهربة في بيت أو مخزن أو أي محل آخر ان يفتشه الا محل السكن فانه لا يجوز تفتيشه الا نهارا وبحضور المختار أو شاهدين •

كل من استعمل القوة أو التهديد أو أعاق بأية طريقة كانت التفتيش المصرح به بمقتضى هذه المادة أو حال دون اجرائه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تزيد على المائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين •

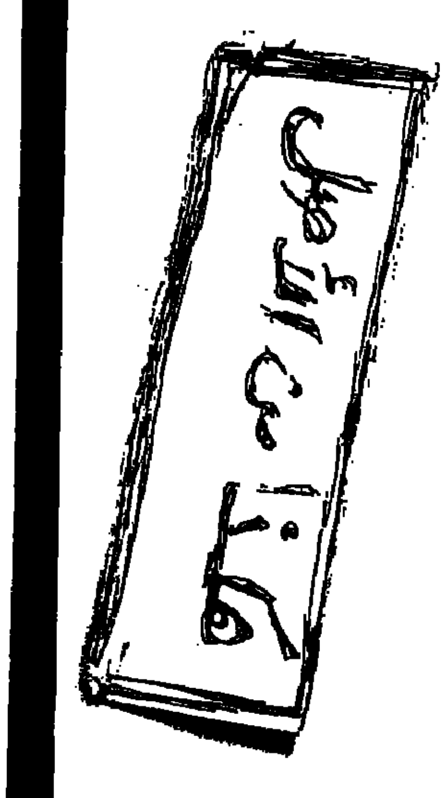
د ـ يجوز لاي موظف جمركي أو ضابط شرطة أو ضابط درك ان يفتش أوراق أو دفاتر أي شخص اذا اعتقد ان بها معلومات تساعد على ضبط المهربات أو كان بها حسابات أو مخابرات لها علاقة بالجمرك بموجب أحكام أية مادة من مواد هذا القانون أو أي قانون آخر وله الحق في ضبط هذه الاوراق والدفاتر ، واذا رفض أو مانع بالتفتيش يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالاضافـة للعقوبـة المنصوص عليها في قانون العقوبات •

المادة ١٤٤ ـ اذا كان الشخص المراد تفتيشه بمقتضى هذا القانون امرأة ، تقوم بتفتيشها امرأة •

المادة ١٤٥ ـ يجوز لاي موظف جمركي أو شرطة أو درك ان يلقي القبض بلا مذكرة على أي شخص اذا كان لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

أ ـ التهريب •

ب ـ نقل بضائع مهربة أو حيازتها •



المادة ١٤٦ ـ يرخص لموظفي ومحافظي الجمارك بحمل الاسلحة التي تخصصها السلطة وذلك للقيام باعباء الوظيفة •

يترتب على السلطات المدنية والعسكرية أن تمد لهم يد المساعدة وعلى الجنود والدرك والشرطة والامن العام أن يقدموا لهم هذه المساعدة لدى أول طلب •

المهربات والمخالفات

المادة ١٤٧ ـ بالاضافة الى ما جاء في المادة ١٤٨ تحجز البضائع وتصادر وتطبق أيضا العقوبة المحددة في المادة ١٤٩ على المخالفات التالية :

١ ـ استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين •

٢ ـ البيان الكاذب في جنس البضاعة ، ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضاعة ممنوعة في الكشف أو في الاوراق التي تقوم مقامه تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفتها •

٣ ـ البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس (أو كل وحدة نوعية أخرى) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز اثنين بالماية بالوزن أو العدد أو القياس (أو أية وحدة نوعية أخرى) المصرح بـه •

٤ ـ البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تفوق عشرة بالماية من القيمة المصرح بها.

٥ ـ البيان الكاذب في المصدر أو المنشأ الذي يرمي الى الحصول على الاستفادة من تعريفة ادنى من التعريفة الواجبة التطبيق أو التخلص من أية قيود مفروضة •

٦ ـ تنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة بقصد الحصول على الاستفادة اما من الاعفاء من الرسوم أو من تعريفة أو رسم أدنى من التعريفة أو الرسم المطبق فعلا •

٧ ـ الاستيراد بواسطة بريد الرسائل لرسالات ورزم مقفلة (عادية ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها ورزم صغيرة (عادية ومضمونة) ومطبوعات (عادية ومضمونة) وعينات (عادية ومضمونة) خالية من اللصاقات النظامية ، وثابت انها تنطوي على بضائع ممنوعة أو خاضعة للرسم وفقا للشروط المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن الوزير •

٨ ـ كل نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة بالترانسيت أو في البضائع الموضوعة في طرود مرسلة بالترانسيت •

٩ ـ استبدال البضائع المصرح بأنها معدة للترانسيت كلها أو جزء منها ببضائع أخرى واذا كانت البضائع المبدلة محظور اخراجها فتطبق أيضا العقوبة المنصوص عليها لتلك المخالفة

١٠ ـ عدم اثبات المرور الى الخارج أو الوصول الى المقصد لبضاعة مرسلة بالترانسيت أو معاد تصديرها •

ان تكرار هذه المخالفة والمخالفتين السابقتين يمكن أن يؤدي عدا ذلك الى حرمان مرتكبها أو شركاه من حق الاشتغال بالترانسيت بقرار اداري من الوزير •

١١ ـ النقص غير المبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الخاصة أو العامة • ان هذه المخالفة يمكن أن تؤدي بقرار من الوزير الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من المستودع الخاص والعام •

١٢ ـ عدم اثبات وصول البضائع المنقولة من مستودع الى مستودع أو اعادة تصديرها من المستودع أو المنقولة من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر •

١٣ ـ اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظور دخولها اليها • تحقق هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع ومودعيها أو مأموريهم أو شركائهم ، وبالاجمال بحق جميع المخالفين الاصليين وكفلائهم وشركائهم والوسطاء وقائدي وسائل النقل أو بحق الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة أو بحق بعضهم حسبما ترى السلطة •

١٤ ـ ادخال بضائع موضوعة في المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية دون تصريح • تحقق هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع أو مودعيها أو مأموريهم أو شركائهم أو بحقهم جميعـا •

١٥ ـ عدم اتمام المعاملات والاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ ·

١٦ ـ عدم اعادة تقديم المنتوجات المدخلة موقتا معفاة من الرسوم لدى كل طلب من مصلحة الجمارك ، اما في حالتها واما بعد تحويلها خلال المهلة النظامية للادخال الموقت •

١٧ ـ عدم اعادة تصدير الاصناف المدخلة موقتا معفاة من الرسوم أو الاصناف الناتجة عنها بعد معالجتها أو عدم وضعها في المستودع ضمن المهلة المحددة • يمكن عدا ذلك أن تؤدي هذه المخالفة والمخالفة السابقة الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من الادخال المؤقت بقرار من الوزير •

١٨ ـ نقل البضائع من ناقلة الى أخرى أو اعادة تصديرها بدون بيان أو ترخيص •

١٩ ـ تحميل البواخر أو الشاحنات أو سيارات الشحن أو غيرها من وسائل النقل أو تفريغها أو سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرك أو بغياب ممثليه •

٢٠ ـ ذكر عدة طرود مقفلة بأية طريقة كانت في الكشف (مانفستو) أو في قوائم الشحن أو في أوراق الطريق أو البيانات التفصيلية على انها وحدة •

٢١ ـ الزيادة عن الكشف (المانفستو) أو سواه من المستندات التي تقوم مقامه • تحقق هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة أو الناقل أو المنتدب عنهما حسب الاصول وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص ذوي العلاقة •

٢٢ ـ استعمال الاصناف المذكورة أدناه خارج الاماكن المسموح فيها ذلك أو استعمالها في غير الوجوه الخاصة التي منحت الاعفاء أو التخفيض في الرسوم من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو استبدالها كل ذلك بصورة غير نظامية ، أو بيعها أو التخلي عنها بدون اشعار الجمرك مسبقا وقبل أن يكون الجمرك قد أمن تحصيل الرسوم أو قبل ان يكون المشتري الجديد قد حل تماما محل المستورد الاصلي وفي جميع موجباته ، وهذه الاصناف هي :

أ ـ المنتوجات المقبولة وفقا لتعريفة الجمارك معفاة من الرسوم أو الخاضعة لرسوم مخفضة بالنظر الى الغاية الخاصة المعدة لها •

ب ـ اللوازم أو المواد أو العدد أو المنتوجات المسلمة معفاة من الرسوم بمقتضى المواد ٧٨ ـ ١٠١ ما لم تكن معفاة من الرسوم بموجب التعريفة بيوم التخليص عليهـــا •

ج ـ السيارات المدخلة موقتا معفاة من الرسوم •

تحقق هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء أو من الرسوم المخفضة أو من الادخال الموقت ، أو بحق الوسطاء أو المتعهدين أو الملتزمين المشترين وبصورة عامة بجميع الاشخاص ذوي العلاقة ، ويمكن أن تؤدي هذه المخالفات أيضا الى نزع الوضع الممتاز من المخالفين الذين يستفيدون منــه للمدة التي يراها الوزير •

٢٣ ـ تجول بضاعة خاضعة للرقابة الخاصة أو حيازتها ، بصورة غير نظامية ضمن النطاق الجمركي والتجول غير المستوفي لشروط ترخيص النقل ، أو الزيادة أو النقص غير المبررين في الحساب المفتوح للبضاعة المذكورة •

٢٤ ـ تصدير أو محاولة تصدير بضائع محظور اخراجها بدون بيان أو تصريح أو البيانات الكاذبة عند التصدير في النوع أو الجنس أو الصفة •

٢٥ ـ التصدير اذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم الصادر ، والتصدير أو محاولة التصدير دون بيان والمخالفات المذكورة في الارقام (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) •

٢٦ ـ التهرب أو محاولة التهرب من اجراء المعاملات الجمركية على شيء ما أو من تأدية الرسوم بواسطة بيان كاذب أو ناقص أو بواسطة جميع أعمال أو وسائل الغش غير المنصوص عليها في هذا القانون •

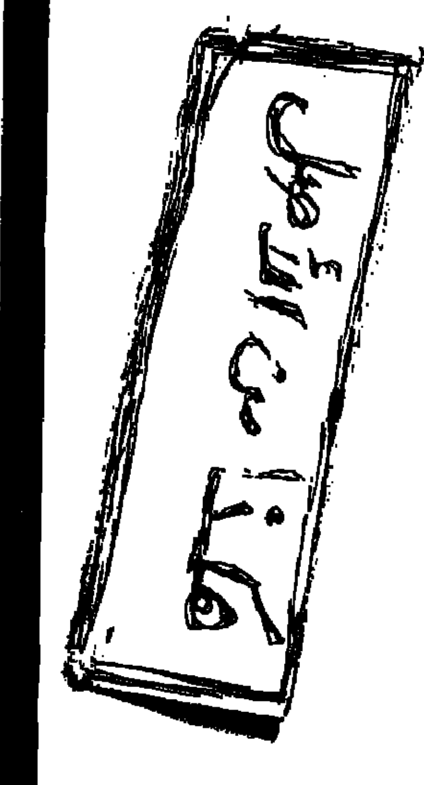
٢٧ ـ البضائع المستوردة أو المصدرة بأية وسيلة من وسائل النقل الممنوع أو المقيد توريد أو تصدير البضائع فيها •

للوزير أن يحدد هذه الوسائل أو أن يقيد النقل فيها باعلانات تنشر في الجريدة الرسميــة •

٢٨ ـ عدم تقديم الاثباتات خلال المهل المحددة الممنوحة وقت التصدير أو الممنوحة بقرار التمديد وتأدية الرسوم في بلد المقصد عن البضائع التي تحددها السلطة من وقت لآخر •

العقوبات

المادة ١٤٨ ـ في جميع الاحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة ، يجب عليها أن تقرر في الوقت نفسه علاوة على الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ، مصادرة وسائل النقــل والبضائع والاشياء من أي نوع كانت التي استخدمت لاخفاء الغش (حتى ولو كان مقدما بها بيان صحيح) • الا انه اذا كانت واسطة النقل مركبة عمومية وضبطت المهربات من أحد المسافرين عليها أثناء وجوده على المركبة وتبين ان لا علم ولا علاقة لصاحب المركبة أو سائقها بالمهربات المضبوطة فلا يحق مصادرتها • وفي الاحوال التي تضبط فيها المهربات في مركبة عمومية ولم يعرف صاحب تلك المهربات يعتبر السائق أو صاحب المركبة كمهرب وتطبق المصادرة على المهربات وعلى المركبة •



المادة ١٤٩ ـ ان مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٤٧ بقطع النظر عن المصادرات يحدد كما يلي :

أ ـ اذا كانت البضائع والاشياء غير ممنوعة ، بمبلغ يعادل قيمتها بما فيها الرسوم •

ب ـ اذا كانت البضائع ممنوعة ، بمبلغ يعادل مثلي قيمتها بما فيها الرسوم •

في الاحوال التي لا تضبط فيها البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش ؛ تحكم المحكمة علاوة على الغرامــة المذكورة أعــلاه للتعويض عــن المصادرة ، بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش بما فيها الرسوم حسب السعر في السوق المحلية وبتاريخ ارتكاب الغش •

في الحالات التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيــين قيمة البضاعــة والاشياء التي لم تضبط حتى ولو على وجــه التقريب تفرض غرامــة مقطوعة من ٥٠ ـ ٥٠٠ دينار •

المادة ١٥٠ ـ تستهدف لفرض غرامة تعادل أربعة امثال قيمة الرسوم المطلوبة المخالفات التالية :

البيان الكاذب الذي يرمي الى الحصول بدون حق بأية طريقة كانت على استرداد غير قانوني للرسوم الجمركية أو أي جزء منها والبيان الكاذب في الجنس أو النوع أو الصفة أو العدد أو القياس أو الحجم أو الوزن أو المنشأ أو القيمة الذي يرمي الى استرداد رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده •

المادة ١٥١ ـ يستهدف لفرض غرامة قدرها عشرة دنانير :

أ ـ استيراد أو محاولة استيراد بضائع معفاة من الرسوم وغير خاضعة لاية قيود بدون بيان أو بطريقــة التهريب •

ب ـ تصدير أو محاولة تصدير بضائع معفاة من الرسوم وغير خاضعة لاية قيود بدون بيان أو بطريقة التهريب •

أما البضائع المقيد تصديرها فتستهدف الى غرامة لا تتجاوز مقدار قيمتها •

ج ـ البيان الكاذب في الجنس أو النوع أو الصفة أو المنشأ أو الكمية أو القيمة لبضائع معفاة من الرسوم أو الذي لا يعرض للضياع رسما ما •

د ـ البيان الكاذب في النوع أو الصفة الذي يعرض للضياع رسما لا يزيد على دينار واحد •

هـ ـ المخالفات الواردة في الفقرات ٨ ، ٩ ، ١٠ من المادة ١٤٧ اذا كانت البضائع المرسلة بالترانسيت أو المعاد تصديرها معفاة من الرسوم •

و ـ تقديم البضائع لمكتب الاخراج أو للمكتب المرسلة اليه بعد انقضاء المهلة المحددة في سند التعهد وارجاع شهادة ابراء عن سند تعهد بعد مرور شهر على انقضاء المهلة المعطاة بموجب هذا السند الا في ظروف قاهرة تقتنع بها السلطة •

ز ـ قطع الترصيص أو أختام البضائع المرسلة بالترانسيت بدون مبرر وبدون تحقق نقص أو ابدال •

ح ـ عدم وجود بيان (مانفستو) لدى الاخراج أو عدم تقديم مانفستو الاخراج للجمرك •

المادة ١٥٢ ـ يستهدف لفرض غرامة قدرها ثلاثون دينارا :

أ ـ النقص في الطرود المذكورة في المانفستو أو المستندات الاخرى التي تقوم مقامه المحقق بعد تفريغ وسائل النقل • ان هذه الغرامة تتوجب عن كل طرد مفقود • مع مراعاة أحكام المادة ١٣ يجوز للسلطة أن تعفي من هذه الغرامة اذا ثبت لها بصورة قاطعة بأن النقص لم يقع داخل حدود المملكة •

ب ـ وجود عدة مانفستات أو غيرها من المستندات التي تقوم مقامها في حيازة المكلفين بقيادة الناقلات •

ان هذه المخالفة والمخالفة السابقة تضبط بحق المكلف بقيادة الناقلات والنقل أو المندوب عنهما وعلى الاجمال بحق جميع الاشخاص ذوي العلاقة •

ج ـ نقل المسافرين في أراضي المملكة بالسيارات الاجنبية المشار اليها في المادة (٧٦) .

المادة ١٥٣ ـ عندما يقوم موظفو الجمارك بالمعاينة على البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ ، اذا لم يبرز المانفستو أو كانت هناك بضائع غير مذكورة فيه أو اذا وجدت فروق بين البضائع والمانفستو ، أو اذا لم تقدم للمعاينة بعض البضائع المذكورة في المانفستات ، يحكم ربان الباخرة شخصيا بتأدية مبلغ يعادل قيمة البضائع غير المذكورة في المانفستو أو الفارقة أو غير المقدمة للمعاينة ، ولغرامة مقدارها ٣٠ دينارا وتضبط الباخرة وتبقى ضمانة لتأدية قيمة هذه العقوبات•

تصادر ، علاوة على ذلك البضائع والاشياء المختلفة ، الممنوعة أو المقيدة التي تكون زائدة عن المانفستو •

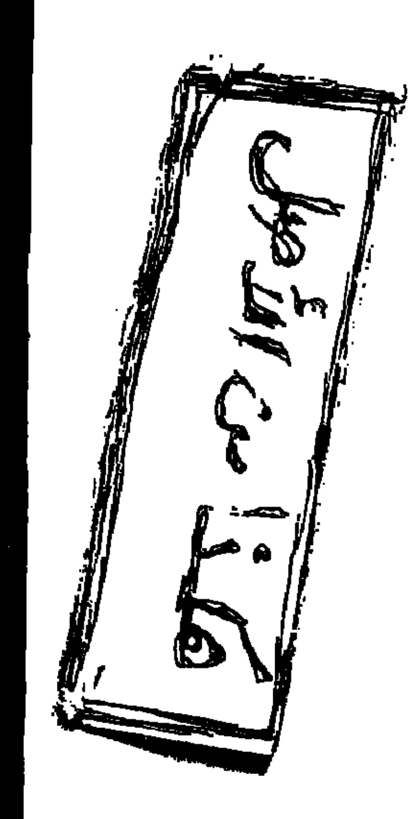
المادة ١٥٤ ـ عندما يقوم موظفو الجمارك بتفتيش البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ ويظهر لهم ان حمولة هذه البواخر تشتمل على بضائع محظور ادخالها أو اخراجها سواء ذكرت في المانفستو أم لم تذكر ، تصادر هذه البواخر مع حمولتها من تلك البضائع ، ويغرم الربابنة بغرامة مقدارها ٣٠ دينارا •

المادة ١٥٥ ـ ان مقاومة الربابنة أثناء التفتيش المنصوص عنه في المادتين ١٥٣ و ١٥٤ يستهدف لتغريمهم بغرامة مقدارها ٣٠ دينارا ، وتبقى الباخرة وحمولتها ضمانة لتنفيذ هذه العقوبة •

المادة ١٥٦ ـ ان عدم قيد ما يجب قيده من البضائع في اللائحة المنصوص عليها في المادة ١٨ فقرة (هـ) وكل نقص في هذه اللائحة محقق عند اقلاع الباخرة يضبط بحق الربان أو بحق المندوب عنه ، حسب الاصول ، ويؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٥) .

المادة ١٥٧ ـ ان الغرامات المنصوص عليها بشأن المادتين ١٤٩ و ١٥١ ترفع الى أربعة امثالها فيما يختص بالإستيراد والتصدير أو محاولة الاستيراد أو التصدير بدون بيان أو بطريقة غير مقررة بواسطة الطائرات •

المادة ١٥٨ ـ يمكن الجمع بين الغرامات اذا تعددت المخالفات ، وتعتبر الرسوم والغرامات تعويضا مدنيا لمصلحة الجمارك وتحصل بالطريقة التي تحصل فيها الأموال الاميرية •



لا يسمح باستئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجمارك قبل ان يودع الشخص الصادر بحقه الحكم لدى المحكمة مبلغا من المال يعادل الغرامات والرسوم المحكوم بهـا أو تقديم كفالة بنكية بمقدارها •

ان المبالغ المحكوم بها (الرسوم والغرامات والمصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الاصليين والكفلاء والشركاء والوسطاء والبحارة وقائدي وسائل النقل وجميع الناقلين ومن أصحاب البضائع والاشخاص المرسلة اليهم ومن أصحاب وسائل النقل وأصحاب البضائع المستعملة لاخفاء الغش وأصحاب المحلات التي اودعت فيها البضائع المهربة •

على من تقـع البينـة

المادة ١٥٩ ـ اذا نشأ خلاف ما أثناء المحاكمة في قضية جمركية أو مكوس أو في أية اجراءات أخرى اتخذت لاسترداد أية واسطة نقل أو بضائع ضبطت من قبل موظفي الجمارك أو الشرطة أو الدرك فيما اذا كانت العوائد الجمركية أو عوائد المكوس عن البضائع قد دفعت أو فيما اذا كانت البضائع قد استوردت الى البلاد أو صدرت منها أو نقلت بصورة مشروعة ، تقع بينة اثبات تلك العوائد واستيراد البضائع أو تصديرها أو نقلها بصورة مشروعة على المتهـم في القضية الجمركية وعلى المدعي في أية اجراءات لاسترداد البضائع •

عقوبة المخالفات الاخرى

المادة ١٦٠ ـ يعاقب على المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون مما لم يرد نص خاص على عقوبتها بغرامة لا تزيد على خمسة أمثال قيمة البضاعة بما فيها الرسوم الجمركيـة التي ارتكبت المخالفة بسببها •

العقوبات في القوانـين الاخرى

المادة ١٦١ ـ ان تعرض الشخص للعقاب بمقتضى هذا القانون لا يؤثر في تعرضه للعقاب عن نفس العمل المنصوص عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر •

كيفية تعيين قيمـة الرسوم
عن المهربات وتقدير اثمان المضبوطات

المادة ١٦٢ ـ ان تحديد قيمة الرسوم وقيمة البضاعة المحجوزة لاغراض هذا القانون فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلافا لاحكامه هو من اختصاص السلطة أو من تنتدبه أو رئيس المركز الجمركي المختص •

التصرف بالبضائع المضبوطـة

المادة ١٦٣ ـ لا يجوز تسليم البضائع المضبوطة لاصحابها أو لغيرهم بطريقة التكفيل أو بأية طريقة أخرى دون موافقة السلطة وضمن الشروط التي تراها •

وفي جميع الاحوال لا يجوز تكفيل البضاعة أو تسليمها دون ضمانة توازي قيمتهـا لحين نتيجة الاجراءات القانونية •

حـق المصالحـة

المادة ١٦٤ ـ يجوز للوزير أو من ينيبه في أي وقت أن يسوي أو يصالح عن أية دعوى أو اجراءات شرع فيها ، ولم تكتسب الدرجة القطعية ، ضد أي شخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادرة البضائع أو وسائط النقل بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون جمارك ومكوس آخر أو بموجب أحكام أي نظام أو أمر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة ، ويحق له أيضا أن يقبل أية غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم يحتمل أن تتخذ بشأنه الاجراءات من النوع المذكور أعلاه بدلا من القيام بتلك الاجراءات ويعتبر قراره نهائيا في جميع ما يقوم به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة • ان تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضيته على أساس المصالحة وفق أحكام هذه المادة يكون ملزما له بالقرار الذي يصدره الوزير •

التصرف بالاشياء المضبوطـة

المادة ١٦٥ ـ كل ما يضبط بموجب أحكام هذا القانون من بضائع أو وسائط نقل أو خلافها يسلم الى أقرب مكتب جمركي •

عندما تكون الاشياء أو وسائط النقل المضبوطة حيوانات أومواد قابلة للتلف أو لنقصان القيمة أو مما يتعذر الاحتفاظ بها لاي سبب كان ، يحق للسلطة بيعها بالمزاد العلني حال ضبطها ويقيد ثمنها أمانة الى حين البت في القضية المتعلقة بها •

للسلطة أن تعطي صاحب البضاعة القابلة للتلف والحيوانات المضبوطة الخيار بتقديم كفالة مالية معتبرة من كفيل بقيمة الاشياء المضبوطة ، أو بدفع مبلغ يعادل قيمتها أمانة عوضا عن بيعها بالمزاد العلني ويقيد هذا المبلغ أمانة الى حين البت في القضية المتعلقة بها •

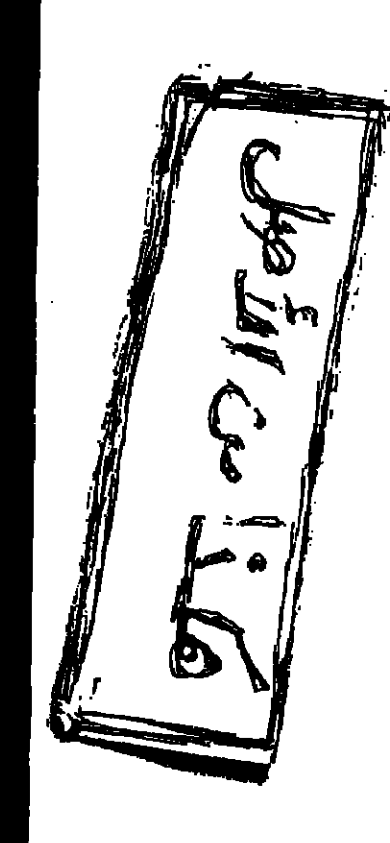
اذا اشتمل قرار المحكمة على مصادرة الاشياء المذكورة في هذه المادة فعلى السلطة ان تبيع هذه الاشياء بالمزاد العلني وأن تقيد أثمانها أو المبلغ المودع أمانة ايرادا للخزينة •

المـكافـآت

المادة ١٦٦ ـ أ ـ يجوز للوزير أو من ينيبه أن يدفع لاي شخص يعطي معلومات أو يقوم بأي عمـل يؤدي الى اكتشاف مخالفة بمقتضى هذا القانون اي مبلغ يراه مناسبا على أن لا يزيد على نصف مجموع المبلغ المتحصل باضافة قيمة الجزاء الى قيمة البضاعة ووسائط النقل المصادرة بشرط أن لا تعطى في أية حالة الى شخص واحد مكافأة تزيد على خمسماية دينار •

ب ـ بالرغم عما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لرئيس الوزراء بتنسيب من الوزير :

١ ـ ان يسمح بدفع مكافأة تزيد على خمسماية دينار اذا كانت ظروف الضبط ونوع المضبوطات تستدعي ذلك •



٢ ـ ان يسمح بمنح أي شخص يعطي معلومات أو يقوم بأي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي قد يراها مناسبة على ان لا تتجاوز الماية دينار في أية قضية من القضايا ولو لم تحصل غرامات أو أثمان مبيع لبضائع أو وسائط نقل مصادرة •

المحاكـم الجمركيـة

المادة ١٦٧ ـ تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجمارك البدائية) وتتألف من :

١ ـ قاض (يعين من قبل المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة المدليون) ـ رئيساء والى ان يعين هذا القاضي أو في حالـة غيابه يجوزلوزير العدلية ان ينتدب رئيس محكمة عمان البدائية ليقوم بوظيفته •

٢ ـ عضوين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية من كبار موظفي الجمارك الذين يحملون شهادة الحقوق (اذا امكن) ، لا تقل درجة أي منهما عن السادسة وللمجلس بتنسيب الوزير حق تبديلهما اذا رأى أن الضرورة تقضي بذلك •

٣ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية حق تعيين موظف من موظفي الجمارك لا تقل درجته عن السادسة ينضم الى هذه المحكمة لاكمال نصابها في حالة تغيب أحد العضوين المذكورين في الفقرة السابقة •

٤ ـ يرأس القاضي هذ ه المحكمة وفي حالة غيابه يرأسها أعلى الاعضاء درجة •

٥ ـ تنعقد هذه المحكمة في عمان و في المكان الذي يعين لها من قبل الوزير ويجوز لها ان تنعقد في أي مكان آخر تراه في المملكة •

المادة ١٦٨ ـ يتناول اختصاص هذه المحكمة ما يلي :

١ ـ النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقوانين الاخرى المتعلقة بالمكوس ، وضد أحكام قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير ، والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين ، وكل ما يطرأ عليها جميعا من تعـديل وتبـديل •

٢ ـ النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقات التجارية وفي أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والانظمة الصادرة بمقتضاها •

أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والانظمة الصادرة بمقتضاها •

٤ ـ لهذه المحكمة أن تصدر قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية •

المادة ١٦٩ ـ في الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد ، يجوز لرئيس محكمة الجمارك البدائية ان يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفيلا يضمن حضوره للمحكمة ، والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة •

المادة ١٧٠ ـ ١ ـ تستأنف أحكام محكمة الجمارك البدائية الى محكمة استئنافية خاصة مؤلفة من :

أ ـ رئيس محكمة الاستئناف في عمان أو العضو الاول فيها ـ رئيسا •

ب ـ موظف من كبار موظفي الجمارك لا تقل درجته عن الثالثة (يعينه مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية) ، (بشرط أن لا يكون وكيل الوزارة ـ الجمارك) عضوا •

ج ـ موظف من كبار موظفي وزارة الاقتصاد لا تقل درجته عن الثالثة (يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاقتصاد) عضوا •

د ـ يكمل نصاب هذه المحكمة في حالة فقدانه من موظف لا تقل درجته عن الثالثة يعينه مجلس الوزراء بتنسيب الوزير •

٢ ـ لهذه المحكمة ان تعقد جلساتها في عمان وفي المكان الذي يعين لها من قبل الوزير أو في المكان الذي تراه •

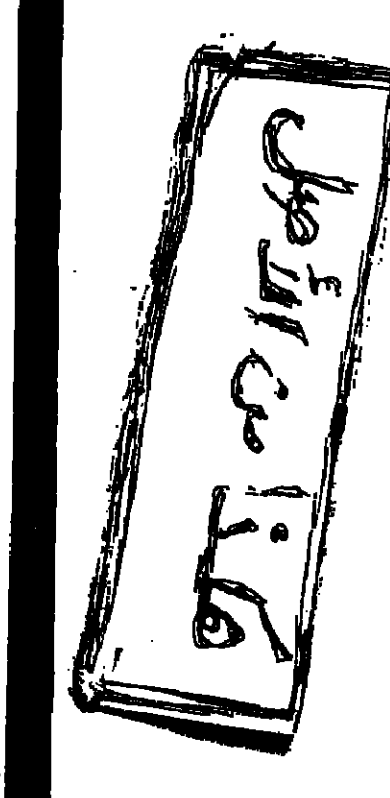
٣ ـ تنظر هذه المحكمة في الدعوى المرفوعة لديها تدقيقا أو مرافعة حسبما تراه مناسبا وتصدر أحكامها بالاجماع أو بالاكثرية ، ولها ان تحكم بما كان يجب أن تحكم به محكمة الجمارك البدائية على أن لا يعود الاستئناف على المستأنف بالضرر اذا كان قدم من قبله وحده •

٤ ـ مدة الاستئناف عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم البدائي اذا كان غيابيا ، ومن تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا •

المادة ١٧١ ـ تخضع محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الاستئناف لاشراف وزارة العدلية ، ولكل واحدة منهما صلاحية دعوة الشهود واستجوابهم واستماع كافة البينات ، وعليهما ان يتبعا في كافة اجراءاتهما الاصول الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي يتفق مع أحكام القوانين والانظمة والتعليمات المشار اليها في المادة ١٦٨ من هذا القانون •

المادة ١٧٢ ـ للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الغيابي خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغه •

المادة ١٧٣ ـ ١ ـ يقدم الاعتراض أو الاستئناف بلائحة الى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو الى المحكمة التي تقع اقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفعها الى المحكمة ذات الاختصاص •
٢ ـ يجوز لاي من طرفي الدعوى أن يوكل عنه محاميا حسب الاصول •



المادة ١٧٤ ـ ١ ـ يقوم بوظيفة الكتابة لدى محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية موظفون يعينهم الوزير •

٢ ـ تجري التبليغات بمعرفة محافظي الجمارك أو محضري المحاكم أو دوائر الامن وفق قانون اصول المحاكمات الحقوقية •

المادة ١٧٥ ـ جميع اللوائح والاستدعاءات التي تقدم غير خاضعة للرسوم •

المادة ١٧٦ ـ يمارس وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم رئيس قسم القضايا في الوزارة أو من ينتدبه الوزير للقيام بهذه الوظيفة ، وله حق المرافعة في جميع تلك الدعاوي ، واستئناف الاحكام الصادرة فيها خلال المدة المبينة بالفقرة ٤ من المادة (١٧٠) •

المادة ١٧٧ ـ تحال جميع القضايا التي لم يبت فيها نهائيا الى محكمة الجمارك •

المادة ١٧٨ ـ تعتبر الغرامات والرسوم المحكوم بها والمصادرات كتعويض مدني لادارة الجمارك وتحصل حسب قانون تحصيل الاموال الاميرية •

مواد عامة

المادة ١٧٩ ـ قرارات السلطة في جميع الاحوال السابقة خاضعة للاعتراض عليها لدى الوزير •

المادة ١٨٠ ـ يعمل بالتعريفة الجمركية النافذة المفعول عند العمل بهذا القانون وتعتبر كأنها صادرة بمقتضى أحكامه الى أن تعدل أو تلغى بالصورة القانونية •

المادة ١٨١ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر أنظمة :

أ ـ يلغى أو يعدل بموجبها أي حكم من الاحكام المتعلقة بنقل وتوريد وتخزين وتصدير واعادة تصدير البضائع أو مرورها بطريقة الترانسيت •

ب ـ يلغى أو يعدل بموجبها طريقة تقديم البيانات والوثائق الخاصة بمسائل التخليص على البضائع وتحديد أثمانها •

المادة ١٨٢ ـ للوزير أن يصدر تعليمات :

أ ـ لتنظيم السجلات والنماذج الخاصة بهذا القانون وطريقة مسكها والاحتفاظ بها •

ب ـ لتنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون •

الالغاءات

المادة ١٨٣ ـ أ ـ يلغى قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ وتعديلاته والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضاه •

ب ـ يلغى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ قانون رسم المعاينة على الصادرات المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٧٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٤٤/٣/١ .

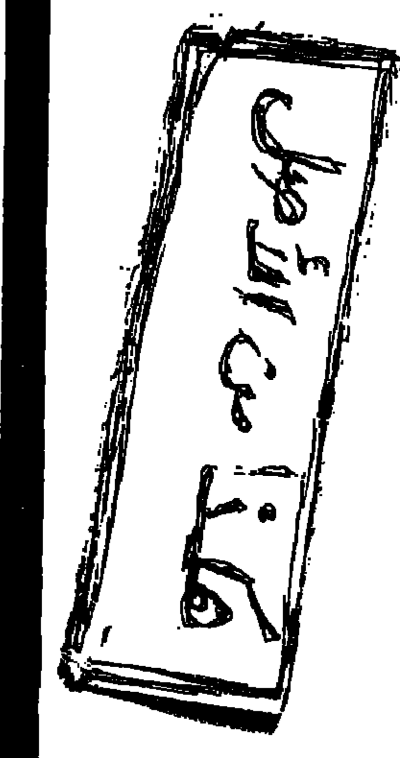
ج ـ أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون •

المادة ١٨٤ ـ رئيس الوزراء ووزراء المالية والاقتصاد الوطني والعدلية والدفاع مكلفون بتنفيذ أحكام هـذا القانون •

١٩٦١/١٢/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	وزير الدفاع	وزير الاقتصاد الوطني
بهجت التلهوني	هاشم الجيوسي	احمد الطراونة	احمد الطراونة	جليل حرب



اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ المتضمن اعلان بطلان القانون الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون الجمارك والمكوس المنشور بالعدد ١٥٧٤ من الجريدة الرسمية والذي رفضه مجلسا الاعيان والنواب لان ما ورد فيه اضيف على القانون العام.

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

قرار بتعديل بعض احكام قانون الجمارك والمكوس

بناء على تنسيب صاحبي المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ، قرر مجلس الوزراء ـ بالاستناد الى المواد (١٠٤ و٥٤و٥٧) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ـ الموافقة على ما يلي :

١ ـ اجراء التعديلات التالية في القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه :

أ ـ تعديل الفقرة (١ من المادة ٨٥) من القانون كما يلي :

٨٥/١ ـ تعفى شركات الطيران الاردنية من الرسوم الجمركية على المواد التالية التي تستوردها هذه الشركات لاستعمالها الخاص.

أ ـ الطائرات وآلاتها واجزاؤها الاحتياطية ومتمماتها ومواد اصلاحها وصيانتها وتشغيلها وتكييفها وموادالوقود والزيوت اللازمة لها.

ب ـ المواد والمهمات،مالا يمكن صنعه محلياً واللازمة لادارة اعمال شركات الطيران،على ان لا يشمل ذلك المواد التي يستهلكها الموظفون انفسهم كالملبوسات والشعارات وما ماثلها .

ج ـ المأكولات والمشروبات الروحيةالمخصصةلاستهلاك المسافرين علىظهر الطائرات ضمنالترتيبات التيتحددها السلطة لضمان استهلاكها لهذه الغاية فقط.

د ـ التبغ الاجنبي الذي يستعمل في صناعة السجاير المحلية المخصصة لاستهلاك المسافرين على ظهر الطائرات ضمن الترتيبات التي تحددها السلطة لضمان استهلاكها لهذه الغاية فقط .

هـ ـ السيارات التي تستورد لنقل الركاب من المطارات واليها ووقودها ضمن الترتيبات التي تحددهـا السلطة لضمان استعمالها لهذه الغاية .

ب ـ تعديل المادة (٨٦) من القانون باضافة الفقرات التالية اليها :

د ـ الدراجات النارية .

هـ ـ لوازم المكتبات والادوات التابعة لها مثل مسجلات الصوت والاسطوانات وآلات التصوير الخاصة .

و ـ عربات التنظيفات .

ز ـ غلايات الاسفلت وخلاطاته والات فرشه (فينشر) .

ح ـ اجهزة تنظيم حركة السير والاشارات الضوئية والاشارات العاكسه للضوء والدهانات الخاصة للشوارع .

ط ـ غاز الكلورين .

ى ـ خراطيم المطاط والكتان .

ك ـ الثلاجات الخاصة للاستعمال في المسالخ البلدية لحفظ اللحوم وفي اسواق الخضار لحفظ الخضار والفواكه ، بشرط ان تكون مستوردة من قبل البلديات او لحسابها وان تبقى ملكاً لها .

ل ـ اجهزة التدفئة المركزية .

جـ ـ تعديل المادة (٩٧) من القانون كما يلي :

١ ـ بالاستعاضة عن عبارة (ستين يوماً) الواردة في السطر الاخير من الفقرة الاخيرة منها بعبارة (اربعةاشهر) .

٢ ـ باضافة الفقرة (د) التالية اليها بعد الفقرة (جـ) مباشرة .

د ـ حيوانات الاقتناء الشخصية كالكلاب والقطط وطيور الزينة .

٣ ـ باضافة الفقرة الاتية الى اخرها :

كما يجوز لها ضمن التحفظات والشروط المناسبة ان تعفي تلك الامتعة ان وردت خـلال شهرين قبل وصول صاحبها اذا ثبت انها مشحونة من نفس البلد الذي كان يقيم فيه قبل قدومه الى المملكة .

د ـ تعدل المادة (١٠٠) من القانون باضافة الفقرتين التاليتين اليها :

ز ـ الهدايا الواردة كطرود بريدية على ان لا تتجاوز قيمتها للفرد الواحد سنوياً ديناراً واحداً .

ح ـ العينات التجارية الصالحة التي تقل قيمها عن دينار واحد .

٢ ـ تعفى من الرسوم الجمركية اية مواد جديدة ترافقالمسافرينالقادمين الىالمملكة اذا كانت قيمتها بحسب تقدير موظف الجمرك المسؤول لا تزيد عن خمسة دنانير .

٣ ـ يرفع الاعفاء عن سيارات الشحن الخاصة بنقل الصادرات الخام من منتجات المناجم بواسطة الشركات ذات العلاقة المنصوص عليه في المادة (٩٥) من القانون .

٤ ـ اضافة الاستثناء التالي الى المادة (٥٦) من القانون :

د ـ البضائع المستوردة بالترانزيت الى العراق عن طريـق ميناء العقبة، اذا خزنت فيمستودع جمرك عمان تستثنى من رسم الاحتفاظ لمدة (١٤) يوماً من تاريخ دخولها المستودع المذكور .

٥ ـ تعديل الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (٥٤) من القانون كما يلي :
لا تستوفى اجور العتالة عندما يسمح بالتخليص على البضاعة دون تفريغها في المنطقة الجمركية .

٦ ـ تعديل البند (١) من المادة (٥٥) من القانون المذكور على الشكل التالي :

١ ـ يحق للناقل ابقاء البضاعة في مستودعات الجمارك مدة لا تزيد عن سبعة ايام من تـاريخ دخولها وتشمل السبعة ايام يوم دخول البضاعة الى المستودعات ويوم خروجها منها، وبعد انتهاء هذه المدة تستوفى عنها رسـوم الاحتفاظ كما يلي :

أ ـ عن كل يوم من الايام الخمسة عشر التي تلي الايام السبعة المشار اليها اعلاه ، حسبما هو مبين في الجـدول المثبت ادناه :

ب ـ عن كل يـــوم من الشهر الذي يلي الخمسة عشر يوماً المذكـورة في الفقرة (أ) تستوفى الرســـوم المبينة في الجدول مضاعفة .

جـ ـ عن كل يوم يلي الشهر المذكور في الفقرة (ب) تستوفى رسوم الاحتفاظ المضاعفة مضافاً اليها (٢٥٪) من قيمتها .

د ـ يستوفى نصف الرسوم المبينة في الفقرات (أ ، ب ، جـ) عن البضائع المارة اصلاً بوضع الترانزيت الدولي .

هـ ـ لا يجوز ان تزيد رسوم الاحتفاظ المستوفاة عن اية بضاعة على (٥٠٪)من قيمتها المخمنة .

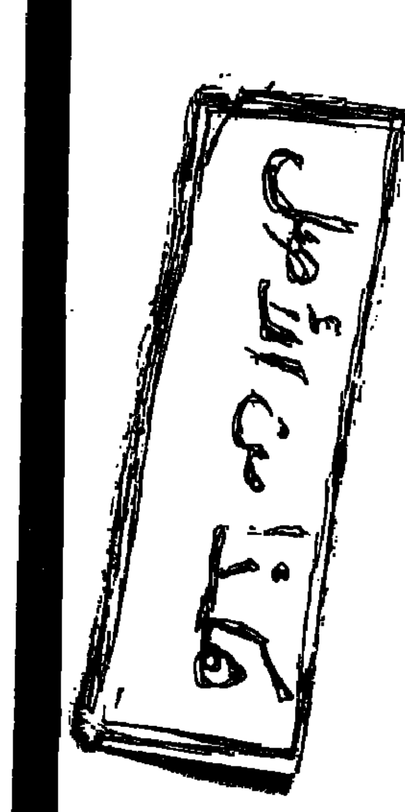
الجـــــدول

		داخل المستودعات		الساحات المكشوفة	
صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	وارد فلس	صادر فلس	وارد فلس	صادر فلس
البضائع الموضوعة ضمن اكياس	كل ١٠٠ كغم او اي جزء منها	٢٠	١٥	١٥	٥
الحديد والمعادن المشابهة (قضبـــان او انـابيب او صفائح او اسلاك سواء اكانت فرطاً ام لا) والاسلاك الشائكة والخشب والقرميـــد والواح الرخـام والبـــلاط والفحم الحجري والكلس والحجر الاسفلتي والجبصين .	كل ١٠٠ كغم او اي جزء منها	٢٥	٢٠	٢٠	١٠
البضائع المتفجرة والسريعة الالتهاب	كل ١٠٠ كغم أو أي جزء منها	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
الاسفلت ضمن براميل	كل ١٠٠ كغم أو أي جزء منهـا	٢٥	٢٠	٢٠	١٠
جميع المواد المعبأة في صفائح أو علب تنك أو براميل أو بالات ، سواء كانت للاكلأو لاغراض أخرى كالسمن النباتي والسردين واللحوم المعلبـة والحليب المعلب ومعجـون البندورة والاقمشـــة والخيش والـورق والالبسة المستعملة والاسلاكالكهربائيـــة والخردوات الحديدية .	كل ١٠٠ كغم أو أي جزء منهـا	٢٥	٢٠	٢٠	١٠

صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	داخل المستودعات وارد فلس	داخل المستودعات صادر فلس	الساحات المكشوفة وارد فلس	الساحات المكشوفة صادر فلس
السيارات والجرارات وهياكلها والروادف:					
السيارات التي تزن حتى ١٠٠٠ كغم	الواحدة	٣٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠
السيارات التي تزن من ١٠٠١ـ١٥٠٠ كغم	«	٦٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠
السيارات التي تزن من ١٥٠١ـ٢٠٠٠ كغم	«	٨٠٠	٨٠٠	٧٠٠	٧٠٠
السيارات التي يزيد وزنها عن ٢٠٠٠ كغم	«	١٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠
جميع البضائع الأخرى غير المذكورة في مكان آخر .	كل ١٠٠ كغم أو أي جزء منها	٢٥	٢٠	٢٠	١٠

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بقانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

١٩٦٢/١/٢١



فهرس القانون

	المادة
التعاريف	٢
البضائع الخاضعة للرسوم	٣
تعيين التعريفة	٤
معدل الرسوم المتوجبة	٥
الرسوم النوعية	٦
فرض رسم اضافي عن المنشأ	٧
رسوم المعاينة	٨
رسوم معاينة الصادرات	٩
أثمان الرصاص	١٠
الرسوم الأخرى	١١
رسوم بضائع الترانسيت والمنطقة الحرة التي يسمح بها للاستهلاك المحلي	١٢
البضائع الناقصة او المختلسة	١٣
الرسوم المتحققة على ما يباع محلياً من البضائع المعفاة	١٤
الطرق المعينة	١٥
أماكن تقديم الكشوفات واستلام البضائع	١٦
النقل بطريق البر	١٧-١٨
النقل بالسيارات	١٩-٢٠
النقل بالسكك الحديدية	٢١-٢٢
احكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات	٢٣
النقل بطريق الجو	٢٤
النقل بطريق البريد أو بالطرود البريدية	٢٥
الاحكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير	٢٦
لبيانات الجمركية التفصيلية وصفتها الاجبارية	٢٧
مسؤولية الناقل	٢٨
تسجيل البيانات	٢٩
التغير في البيانات	٣٠
تحديد قيمة البضائع واثبات منشأها	٣١
الفواتير	٣٢
صلاحية السلطة بالطعن في صحة الوثائق	٣٣
الاستثناءات من تصديق الفواتير	٣٤
تجزئة الارسالية	٣٥
العلامات الدالة على المنشأ	٣٦
الغاء البيانات	٣٧

	المادة
البيانات المؤقتة	٣٨
الكشف ومعاينة البضائع	٣٩
المعاينة الصحية والفنية	٤٠-٤١
معاينة المسافرين	٤٢
تأدية الرسوم	٤٣
رسوم بضائع الحكومة	٤٤-٤٥
البضائع المتنازل عنها	٤٦
المنطقة الجمركية	٤٧
المستودعات	٤٨
رفض ادخال أصناف من البضائع للمستودعات	٤٩
اخراج البضائع من المنطقة الجمركية	٥٠
نقل البضائع من جمرك لآخر	٥١
السماح بانشاء مستودعات خاصة وعامة	٥٢
مستودعات البترول الخاصة	٥٣
اجور العتالة	٥٤
رسوم الاحتفاظ	٥٥-٥٧
البضائع الداخلة الى المستودع بطريق الخطأ	٥٨
مهلة الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الخاصة والعامة	٥٩
الترانسيت	٦٠-٦٥
اعادة التصدير ورد الرسوم	٦٦
امتياز الرسوم الجمركية	٦٧
الفروق في الرسوم	٦٨
البضائع المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت	٦٩-٧٢
أحكام خاصة بالسيارات	٧٣-٧٥
الادخال الموقت للسيارات الاجنبية المعدة لنقل المسافرين أو البضائع	٧٦
ـ الاعفاءات ـ	
ما يرد باسم جلالة الملك المعظم	٧٧
الاعفاءات الممنوحة بموجب الاتفاقات	٧٨
السلك السياسي والقنصلي	٧٩-٨١
مستوردات الحكومة والجيش	٨٢
اعفاءات الهيئات والمؤسسات العلمية والفنية والدينية والخيرية	٨٣
الزراعة	٨٤